تقـــريـــر
لجـــنـة الأمـم المتحدة
للقـانون التجـاري الدولي
عن
أعمـال دورتهـا الثـالثـة عشرة

١٤ ـ ٢٥ تموز / يوليه ١٩٨٠

الجمعيـــة العامـة

الوثـائق الرسمية : الدورة الخامسة والثلاثون

الملحـق رقـم ١٧ (A/35/17)

الأمـــم المتحـدة

تقرير
لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
عن
أعمال دورتها الثالثة عشرة

١٤ ـ ٢٥ تموز / يوليه ١٩٨٠

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والثلاثون

الملحق رقم ١٧ (A/35/17)

الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٨٠

ملاحظـــــة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويـــعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

[الاصـــل : بالانكليزيـــــة]
[٥ ايلـــول/سبتمبر ١٩٨٠]

المحتويـــات

الفصـــل		الفقـــرات	الصفحـــة
مقدمة		١ — ٢	١
الأول	ـ تنظيم الدورة	٣ — ١١	٢
	ألف ـ الافتتاح	٣	٢
	باء ـ العضوية والحضور	٤ — ٧	٢
	جيم ـ انتخاب أعضاء المكتب	٨	٤
	دال ـ جدول الاعمال	٩	٤
	هاء ـ مقررات اللجنة	١٠	٥
	واو ـ اعتماد التقرير	١١	٥
الثاني	ـ البيع الدولي للبضائع	١٢	٦
الثالث	ـ العقود التجارية الدولية	١٣ — ١٦	٧
الرابع	ـ المدفوعات الدولية	١٧ — ٢٨	٩
	ألف ـ مشروع اتفاقية عن السفاتج (الكمبيـــالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية، والقواعـد الموحدة التي تنطبق على الشيكات الدوليـــة	١٧ — ٢٢	٩
	باء ـ التأمينات العينية	٢٣ — ٢٨	١١
الخامس	ـ التحكيم والتوفيق في ميدان التجارة الدولية	٢٩ — ١١٧	١٣
	ألف ـ نظام التوفيق للجنة الامم المتحدة للقانـــون التجارى الدولي	٢٩ — ١٠٦	١٣
	باء ـ نظام التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانـــون التجارى الدولي	١٠٧ — ١١٣	٤٥
	جيم ـ قانون نموذجي للتحكيم	١١٤ — ١١٧	٤٧

المحتويات (تابـــع)

الفصـــل	الفقـــرات	الصفحـــة
السادس ــ النظام الاقتصادى الدولي الجديد	١١٨—١٤٣	٤٨
السابـــع ــ تنسيق الاعمال	١٤٤—١٥٠	٥٣
الثامـــن ــ التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي	١٥١—١٦٢	٥٥
التاسـع ــ الاعمال المقبلة وأعمال اخرى	١٦٣—١٧٤	٥٨
ألف ــ موعد وجدول اعمال الدورة الرابعة عشرة للجنة	١٦٣	٥٨
بـــاء ــ تشكيل الافرقة العاملة ودوراتها	١٦٤—١٦٧	٥٨
جيم ــ قرار الجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة عـــن اعمال دورتها الثانية عشرة	١٦٨	٥٩
دال ــ الانشطة الحالية للمنظمات الدولية ، الـــتي تتعلق بتنسيق وتوحيد القانون التجـــارى الدولي	١٦٩	٥٩
هـــاء ــ اتفاقية الامم المتحدة للنقل البحرى للبضائع ، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)	١٧٠	٥٩
واو ــ المكتبة القانونية للجنة الامم المتحدة للقانـــون التجارى الدولي	١٧١—١٧٢	٦٠
زاى ــ المحاضر الموجزة	١٧٣—١٧٥	٦٠

مرفـــق

قائمة بالوثائق المعروضة على الدورة ٦١

مقدمـــــة

١ ــ يغطي هذا التقرير الذى تقدمه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي أعمال دورتها الثالثة عشرة ، المعقودة في نيويورك في الفترة من ١٤ الى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ .

٢ ــ وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د ــ ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمـــــبر ١٩٦٦ ، يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة ، والى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنميـــــة لابداء ملاحظاتهما عليه .

الفصل الأول

تنظيم الدورة

ألف - الافتتاح

٣ - بدأت لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي دورتها الثالثة عشرة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ . وقد افتتح الدورة ، نيابة عن الأمين العام ، السيد ايريك سوى ، المستشار القانوني .

باء - العضوية والحضور

٤ - قضى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) بانشاء اللجنة من ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية العامة . وقد زادت الجمعية العامة ، بقرارها ٣١٠٨ (د - ٢٨) ، عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ الى ٣٦ دولة . وأعضاء اللجنة الحاليون ، الذين انتخبوا في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، هم الدول التالية (١) :

---

(١) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات ، الا أنه ، فيما يتعلق بالانتخاب الأول ، انتهت مدة عضوية ١٤ عضوا ، اختارهم رئيس الجمعية العامة بالقرعة ، بانقضاء ثلاث سنوات (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠) ، وانتهت مدة عضوية الخمسة عشر عضوا الآخرين بانقضاء ٦ سنوات (٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣) . وعليه انتخبت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين ، ١٤ عضوا للخدمة لكامل مدة العضوية البالغة ٦ سنوات تنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، وانتخبت في دورتها الثامنة والعشرين ١٥ عضوا للخدمة لكامل مدة العضوية البالغة ٦ سنوات تنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ . كما انتخبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ، سبعة أعضاء اضافيين تنتهي مدة عضوية ثلاثة منهم ، اختارهم رئيس الجمعية العامة بالقرعة ، بانقضاء ثلاث سنوات (٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦) . وستنتهي مدة عضوية أربعة منهم بانقضاء ست سنوات (٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩) . وقد قامت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ كيما تملأ الشواغر التي ستحدث في اللجنة في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بانتخاب (أو باعادة انتخاب) ١٧ عضوا للجنة . وقد تولى الأعضاء الجدد ، بموجب القرار ٣١/٩٩ ، المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، مهام مناصبهم في اليوم الاول من دورة اللجنة السنوية العادية التالية لانتخابهم مباشرة (٢٣ أيار/مايو ١٩٧٧) ، وستنتهي مدة عضويتهم في آخر يوم يسبق افتتاح الدورة السنوية العادية السابعة التي تلي انتخابهم (في عام ١٩٨٣) . وبالاضافة الى ذلك ، قضى القرار نفسه بتمديد مدة عضوية الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ حتى آخر يوم يسبق بداية الدورة العادية السنوية

(يتبع)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية * ، اسبانيا ** ، استراليا * ، المانيا (جمهورية - الاتحادية)** ، اندونيسيا* ، اوغندا ** ، ايطاليا** ، بوروندى* ، بيرو ** ، ترينيداد وتوباغو** ، تشيكوسلوفاكيا ** ، جمهورية تنزانيا المتحدة * ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية * ، سنغافورة * ، السنغال ** ، سيراليون** ، شيلي* ، العراق ** ، غانا * ، غواتيمالا ** ، فرنسا* ، الفلبين ** ، فنلندا * ، قبرص ** ، كوبا** كولومبيا * ، كينيا** ، مصر * ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية * ، النمسا * ، نيجيريا * ، الهند** ، هنغاريا ** ، الولايات المتحدة الامريكية ** ، اليابان * ، يوغوسلافيا ** .

---

* تنتهي مدة عضويتها في اليوم الذى يسبق افتتاح الدورة السنوية العادية للجنة في عام ١٩٨٣ .

** تنتهي مدة عضويتها في اليوم الذى يسبق افتتاح الدورة السنوية العادية للجنة في عام ١٩٨٦ .

٥ - وكان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الدورة باستثناء بوروندى .

٦ - وقد حضر الدورة أيضا مراقبون من الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة : الارجنتين ، اسرائيل ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنما ، بورما ، بولندا ، تونس ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، السلفادور ، الصين ، فنزويلا ، كندا ، مالي ، المغرب ، المكسيك ، نيكاراغوا ، هولندا ، اليونان .

٧ - وكانت أجهزة الامم المتحدة والوكالة المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمة الدولية غير الحكومية الآتي ذكرها ممثلة بمراقبين :

(أ) اجهزة الامم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

(ب) الوكالة المتخصصة

البنك الدولي

(تابع الحاشية رقم ١)

للجنة في عام ١٩٨٠ . وقد قامت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، كيما تملأ الشواغر التي ستحدث في ذلك التاريخ ، بانتخاب (أو اعادة انتخاب) ١٩ عضوا للجنة . وعملا بالقرار ٣١/٩٩ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، تولى الاعضاء الجدد مهام مناصبهم في اليوم الاول من الدورة السنوية العادية للجنة بعد انتخابهم مباشرة (١٤ تموز/يوليه ١٩٨٠) وستنتهي مدة عضويتهم في آخر يوم يسبق افتتاح الدورة السنوية العادية السابعة للجنة التي تلي انتخابهم (في عام ١٩٨٦) .

(ج) المنظمات الحكومية الدولية

مؤتمر لاهاى للقانون الدولي الخاص والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

(د) المنظمة الدولية غير الحكومية

الغرفة التجارية الدولية

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٨ - انتخبت اللجنة ، بالتزكية (٢) ، أعضاء المكتب التالية اسماؤهم :

الرئيس : السيد ر . هيربر (جمهورية المانيا الاتحادية)

نواب الرئيس : السيد ب . سي . غوه (سنغافورة)

السيد جي . سيماني (كينيا)

السيد هـ . فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)

المقرر : السيدة أ . ر . فالديز بيريز (كوبا)

دال - جدول الأعمال

٩ - كان جدول أعمال الدورة ، كما أقرته اللجنة في جلستها ٢٢٧ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، كما يلي :

١ - افتتاح الدورة .

٢ - انتخاب اعضاء المكتب .

٣ - اقرار جدول الأعمال : وضع جدول زمني مؤقت للجلسات .

---

(٢) جرت الانتخابات في الجلسة ٢٢٧ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ والجلسة ٢٣٠ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ والجلستين ٢٣٦ و ٢٣٧ المعقودتين في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٠ . وللجنة وفقا لمقرر اتخذته في دورتها الاولى ، ثلاث نواب للرئيس ، كيما يتسنى ، مع وجود الرئيس والمقرر ، ان تمثل في مكتب اللجنة كل من المجموعات الخمس من الدول الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، الفرع ثانيا ، الفقرة ١ (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرين ، الملحق رقم ١٦ (A/7216) ، الفقرة ١٤ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، المجلد الاول : ١٩٦٨ - ١٩٧٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.V.1) الباب الثاني ، أولا ، الفقرة ١٤)) .

٤ - البيع الدولي للبضائع .

٥ - الممارسات في ميدان العقود الدولية .

٦ - المدفوعات الدولية .

٧ - التحكيم التجارى الدولي .

٨ - النظام الاقتصادى الدولي الجديد .

٩ - تنسيق العمل .

١٠ - التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي .

١١ - الاعمال المقبلة .

١٢ - أعمال أخرى .

١٣ - موعد الدورة الرابعة عشرة ومكانها .

١٤ - اعتماد تقرير اللجنـــة .

هاء - مقررات اللجنـة

١٠ - اتخذت جميع مقررات اللجنة اثناء الدورة الثالثة عشرة بتوافق الآراء .

واو - اعتمـــاد التقريـر

١١ - اعتمدت اللجنة هذا التقرير في جلستها ٢٤٢ ، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ .

الفصل الثانـــي

البيع الدولي للبضائـــــع

١٢ ــ كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقـود البيع الدولي للبضائع (A/CN.9/183) . وقد عقد المؤتمر في فيينا ، النمسا ، في الفترة مـــــن ١٠ اذار/مارس الى ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٠ . وقد لاحظت اللجنة مع الارتياح ان المؤتمر اعتمـد اتفاقية الامم المتحدة المعنية بعقود البيع الدولي للبضائع وبروتوكولا يعدل اتفاقية تحديد المـــدة في البيع الدولي للبضائع . وأعربت عن أملها في أن تحظى الاتفاقية ، التي وقعت عليها ســـت دول بالفعل ، بأوسع قبول ممكن . وأوضحت وفود عدة أن حكوماتها تقوم بدراسة حثيثة للاتفاقية بقصـــد توقيعها والتصديق عليها .

الفصل الثالث

العقود التجارية الدولية (٣)

١٣ - قررت اللجنة ، في دورتها الحادية عشرة ، أن تبدأ في دراسة الممارسات في ميدان العقود الدولية مع اشارة خاصة الى شروط " الظرف الطارىء " ، وشروط " القوة القاهرة " ، وشروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية ، والشروط التي تحمي الأطراف من آثار تقلبات قيمة العملة (٤)

١٤ - وفي دورتها الثانية عشرة ، كان معروضا على اللجنة ، من جملة تقارير أخرى تعالج الممارسات في ميدان العقود الدولية ، تقرير من الأمين العام عنوانه " شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية " (A/CN.9/161) . وفي تلك الدورة قررت اللجنة انه ينبغي الاضطلاع بأعمال بقصد صياغة قواعد موحدة تنظم شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية ، وعهدت بهذه الأعمال الى الفريق العامل المعني بالممارسات في ميدان العقود الدولية وطلبت منه أن ينظر في امكانية صياغة قواعد موحدة بشأن شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية تنطبق على مجموعة واسعة من العقود التجارية الدولية (٥) .

١٥ - وكان معروضا على اللجنة في هذه الدورة تقرير من الفريق العامل المعني بالممارسات في ميدان العقود الدولية عن أعمال دورته الاولى المعقودة في فيينا من ٢٤ الى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (A/CN.9/177) . ولاحظ التقرير ان الفريق العامل ، بعد مناقشة عامة ، قد نظر في المشروع الأولي للقواعد الناظمة لشروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية ، الذى أعدته الأمانة العامة . وبينما كشفت مناقشة الفريق العامل لهذه القواعد الاولية عن توافق آراء بشأن مبادىء معينة مبينة في مشروع المواد ، فقد أظهرت أيضا وجود آراء متباينة بشأن مبادىء أخرى . بيد انه كان هناك اتفاق عام بين أعضاء الفريق العامل على وجود ما يبرر القيام بالمزيد من الأعمال بشأن هذا الموضوع ، وعلى انه يمكن التوصل الى توافق آراء أكبر بشأن مجموعة من القواعد المصممة لتنظيم شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية في أنواع مختارة من العقود التجارية الدولية . ولذلك فقد أوصى الفريق العامل اللجنة بأن تعقد دورة أخرى للفريق العامل وبأن يطلب من الامانة العامة الاضطلاع بدراسة أخرى تقدم الى تلك الدورة مع التركيز على المسائل التالية :

---

(٣) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٢٧ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/33/17) ، الفقرتان ٤٧ و ٦٧ (ج) ' ١ ' ب .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/34/17) ، الفقرة ٣١ .

(أ) كيفية صياغة واستخدام شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية في أنواع مختلفة من العقود التجارية الدولية ؛

(ب) الأنواع المحددة من العقود التجارية الدولية التي يمكن ان تنظم بصورة مفيدة بقواعد موحدة ؛

(ج) الصعوبات القانونية التي تواجه في استخدام شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية ، كما تبدو في قرارات المحاكم وقرارات التحكيم .

١٦ - وقد قبلت اللجنة توصيات الفريق العامل ، بعد أن أعربت عن تقديرها له لما حققه من تقدم .

الفصل الرابع
المدفوعات الدولية

ألف - مشروع اتفاقية عن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ، والقواعد الموحدة التي تنطبق على الشيكات الدولية (٦)

١٧ - كان معروضا على اللجنة تقريرا الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول عن أعمال دورته الثامنة ، المعقودة في جنيف من ٣ الى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، وعن أعمال دورته التاسعة المعقودة في نيويورك من ٣ الى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ (A/CN.9/178 و A/CN.9/181) . ويعرض هذان التقريران التقدم الذى أحرزه الفريق العامل في هاتين الدورتين بشأن اعداد مشروع اتفاقية عن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ، وبشأن اعداد القواعد الموحدة للشيكات الدولية . ومن شأن هاتين الوثيقتين أن تضعا قواعد موحدة تنطبق على الصكوك الدولية [السفاتج (الكمبيالات) أو السندات الاذنية أو الشيكات] ، التي يمكن استخدامها اختياريا في المدفوعات الدولية .

١٨ - وقد جاء في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثامنة (A/CN.9/178) ان الفريق العامل قد نظر ، في قراءة ثانية ، في المواد ١ و ٥ و ٩ و ١١ و ٧٠ الى ٨٦ ، من مشروع الاتفاقية ، وفي قراءة ثالثة ، في المواد ١ الى ١٢ من مشروع الاتفاقية . ورجا الفريق العامل من الأمانة العامة اتخاذ ما يقتضي من ترتيبات لوضع صيغ متماثلة لمشروع الاتفاقية بلغات العمل الأربع للجنة (الاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية) ، وايجاد طريقة لوضع صيغتين مماثلتين بالعربية والصينية (٧) قبل أن ينظر في مشروع المعاهدة في مؤتمر دبلوماسي . كما لاحظ الفريق العامل أن اللجنة ، في دورتها الثانية عشرة ، قد أذنت للفريق العامل بالشروع في صياغة القواعد الموحدة للشيكات الدولية اذا شارك الفريق في الرأى القائل بأن صياغة هذه القواعد أمر محبذ وانه يمكن توسيع مجال تطبيق مشروع الاتفاقية بحيث يشمل الشيكات الدولية (٨) . ولاحظ الفريق العامل أيضا ان

---

(٦) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستيها ٢٢٧ و ٢٢٨ المعقودتين في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ .

(٧) تم الآن وضع صيغة باللغة الصينية لمشروع الاتفاقية ؛ أنظر A/CN.9/181 ، المرفق ، في الصيغة الصينية .

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/34/17) ، الفقرة ٤٤ .

الفريق الدراسي المعني بالمدفوعات الدولية التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي يشارك في الرأى القائل ان الشيكات تستخدم على نطاق واسع لتسوية المعاملات التجارية الدولية ، وان هناك تأييدا كبيرا لوضع قواعد موحدة تنطبق على الشيكات الدولية . ووفقا لذلك رجا الفريق العامل من الأمانة العامة البدء بالأعمال التحضيرية المتعلقة بالشيكات الدولية .

١٩ - ولاحظ تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته التاسعة (A/CN.9/181) ان الفريق العامل قد نظر ، في قراءة ثالثة ، في المواد ١٣ الى ٨٥ من مشروع الاتفاقية ، كما نظر في المادة ٥ (١٠) ذات الصلة بالمادة ٢٢ . وبذلك انهى الفريق العامل موضوع أعماله بشأن مشروع الاتفاقية ، رهنا باعادة النظر في بعض المسائل المحالة الى الفريق الدراسي المعني بالمدفوعات الدولية التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي طلبا لرأيه . ولاحظ التقرير أيضا ان الفريق العامل قد أجرى تبادل آراء تمهيدى بشأن المواد ١ الى ٣٠ من مشروع القواعد الموحدة التي تنطبق على الشيكات الدولية ، الذى وضعته الامانة العامة (A/CN.9/WG.10/WP.15) . ورجا الفريق العامل من الأمانة العامة ان تكمل مشروع القواعد الموحدة ، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالشيكات المشطوبة ، وان تقدم دراسة عن المسائل القانونية التي تنشأ خارج الشيكات . ووافق الفريق العامل أيضا على اقتراح من الأمانة العامة بأن يشكل فريق صياغة بغرض تنسيق الصيغ اللغوية لمشروع الاتفاقية ، ورجا من الأمانة العامة وضع تعليق على مشروع الاتفاقية .

المناقشة في الدورة

٢٠ - أعرب عن رأى مفاده أنه ، طالما ان الفريق العامل قد أنهى موضوع أعماله بشأن مشروع اتفاقية السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ، فانه ينبغي تعميم هذا النص على الحكومات للتعلق عليه ، وينبغي بعد ذلك ان تنظر فيه اللجنة دون انتظار لانهاء أعمال الفريق العامل بشأن القواعد الموحدة التي تنطبق على الشيكات الدولية . وقد رئي ان من شأن مثل هذا النهج أن يعجل في سير الأعمال . بيد ان الرأى السائد كان ان اللجنة ينبغي ان تؤجل نظرها في مشروع الاتفاقية الى انه ينهي الفريق العامل أعماله بشأن الشيكات الدولية . وسيمكن هذا التأجيل الفريق العامل من اعادة النظر في المواد ذات الصلة من مشروع الاتفاقية على ضوء المسائل التي يمكن أن تثار خلال النظر في القواعد الموحدة التي تنطبق على الشيكات الدولية ، ومن تقديم اما نص واحد متكامل أو نصين منسقين بحدود الامكان .

٢١ - وقد رئي أيضا انه بما ان الشيكات الدولية ، التي هي صكوك مدفوعات بصورة رئيسية ، تختلف من حيث طبيعتها القانونية عن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ، وهي صكوك ائتمانية بصورة رئيسية ، ينبغي أن توضع القواعد الموحدة التي تنطبق على الشيكات في مشروع اتفاقية منفصلة . بيد ان رأيا آخر قال بأن مسألة ما اذا كان من المناسب وجود اتفاقية واحدة أو اتفاقيتين ينبغي ان تترك كي يبت فيها الفريق العامل أولا .

٢٢ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للتقدم الذى حققه الفريق العامل ، وطلبت منه ان يكمل أعماله بأسرع ما يمكن . كما وافقت اللجنة ان تقوم الامانة العامة باعداد تعليق على مشروع الاتفاقية بأقل ما يمكن من تأخير .

باء - التأمينات العينية (٩)

مقدمة

٢٣ - كان معروضا على اللجنة في دورتها الثانية عشرة تقرير (A/CN.9/165) قدمه الأمين العام استجابة لطلب قدمته اللجنة في دورتها العاشرة . وينظر التقرير في جدوى القواعد الموحدة بشأن التأمينات العينية ومضمونها المحتمل . وقد أشار التقرير الى انه ، في الوضع الراهن من تطور القانون ، لن يكون من المجدى محاولة تحقيق التوحيد عن طريق قانون موحد في شكل اتفاقية ، غير انه يمكن عوضا عن ذلك صياغة قانون نموذجي مع اقتراح بدائل .

٢٤ - وبعد النظر في هذا التقرير ، رجت اللجنة من الأمانة العامة ان تقوم باعداد تقرير آخر يعرض القضايا التي يتعيّن بحثها لدى اعداد القواعد الموحدة بشأن التأمينات العينية وان تقترح الطريقة التي يمكن بها تقرير تلك القضايا (١٠) .

٢٥ - وكان معروضا على اللجنة في هذه الدورة تقرير من الأمين العام معنون " التأمينات العينية : قضايا يتعيّن بحثها لدى اعداد القواعد الموحدة (A/CN.9/186) ، ومقدم استجابة لطلب اللجنة في دورتها الثانية عشرة .

المناقشة في الدورة

٢٦ - كشفت المناقشة في الدورة عن القلق ازاء كون موضوع التأمينات العينية معقدا للغاية بحيث لا يمكن أن يكون هناك توقعات معقولة لوضع قواعد موحدة . وقد أشير الى ان مفهومي التأمينات العينية وحق الاحتجاز يفهمان بصورة متباينة في النظم القانونية المختلفة وأن من الصعب بالنسبة لكثير من هذه النظم القانونية ، أن تضع التعديلات اللازمة لاستيعاب المفاهيم المختلفة المرتقبة . وقد اعتبر أن هذا يصدق بوجه خاص لان موضوع التأمينات العينية يرتبط ارتباطا وثيقا بمجالات القانون الاخرى ، مثل الافلاس ، التي يتعيّن أيضا توحيدها أو تنسيقها لكي يكون القانون النموذجي المقترح فعالا .

٢٧ - واقترح ان تنتظر اللجنة ، ان رغبت في ذلك ، نتيجة أعمال مجلس أوروبا المتعلقة بحق الاحتجاز وأعمال المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالحجز ، قبل أن تضطلع بأعمال جديدة . كما اقترح انه ، اذا كان سيضطلع بمزيد من الأعمال في المستقبل ، ينبغي التركيز على المشاكل العملية المتعلقة بالتأمينات العينية في التجارة الدولية .

---

(٩) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٣٦ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٠ .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/34/17) ، الفقرة ٥٤ .

مقـــرر اللجنـــة

٢٨ - أحاطت اللجنة علما بتقرير الأمين العام . وبعد مناقشة عامة تم التوصل الى رأى مفـــاده أن التوحيد العالمي لقانون التأمينات العينية ، لا يمكن على الأرجح تحقيقه للأسباب التي أثـيرت في المناقشات . ولذلك فقد قررت اللجنة الا تضطلع الأمانة العامة في الوقت الحاضر بأعمال أخرى ، وألا يستمر اعطاء هذا البند أولوية . بيد ان التقرير الذى أعده الأمين العام والتقارير السابقـــة عن الموضوع قد تكون مفيدة عند النظر في هذا الموضوع في محافل أخرى ، ان حدث ذلك .

الفصل الخامس

التحكيم والتوفيق في ميدان التجارة الدولية

ألف - نظام التوفيق للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي (١١)

مقدمة

٢٩ - نظرت اللجنة ، في جلستها الثانية عشرة ، في المشروع الاولي لنظام التوفيق للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي الذى اعدته الامانة العامة (A/CN.9/166) ورجت من الامين العام ما يلي :

" (أ) أن يقوم ، بالتشاور مع المنظمات الدولية المهتمة بالأمر والمؤسسات التحكيمية ، بما في ذلك المجلس الدولي للتحكيم التجارى ، باعداد مشروع منقح لنظام لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي للتوفيق ، مع مراعاة الآراء التي تم الاعراب عنها خلال المناقشات التي دارت في هذه الدورة ؛

" (ب) أن يقوم باحالة مشروع النظام المنقح ، مشفوعا بتعليق ، الى الحكومات والى المنظمات والمؤسسات الدولية المهتمة بالأمر ، لابداء ملاحظاتها عليه ؛

" (ج) أن يقدم الى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة مشروع النظام المنقح والتعليق عليه ، مشفوعا بما يتلقاه من الملاحظات ."(١٢) .

٣٠ - وفي هذه الدورة ، كان بين يدى اللجنة مشروع منقح لنظام التوفيق للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي (A/CN.9/129) ، مشفوعا بتعليق (A/CN.9/180) وبملاحظات الحكومات والمنظمات الدولية (A/CN.9/187 و Add.1 و 2 و3) ؛ ولاحظت اللجنة ان الامانة العامة قد راعت ، لدى اعداد النظام المنقح ، الآراء التي اعرب عنها الممثلون والمراقبون في الدورة الثانية عشرة ، وأجرت مشاورات مع ممثلي المجلس الدولي للتحكيم التجارى وغرفة التجارة الدولية .

٣١ - وبعد مناقشة عامة تتعلق ، على وجه الخصوص ، باختلاف طابع التوفيق عن طابع التحكيم ، نظرت اللجنة في مواد المشروع المنقح للنظام كل على حدة ومادة تلو الاخرى .

---

(١١) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها من ٢٢٨ الى ٢٣٥ المعقودة في الفترة من ١٤ الى ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٠ .

(١٢) تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن اعمال دورتها الثانية عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ ، (A/34/17) ، الفقرة ٨٨ .

٣٢ - وأنشأت اللجنة فرقة للصياغة تتألف من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأسبانيا وشيلي والصين والعراق وفرنسا والمملكة المتحدة ونيجيريا والولايات المتحدة . ورجت اللجنة من فرقة الصياغة ان تستعرض المواد التي نظرت فيها اللجنة وأن تكفل اتساق النصوص المعدّة بمختلف اللغات (الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية) .

" نطاق التطبيق

" المادة ١

" (١) ينطبق نظام التوفيق هذا في المنازعات الناشئة عن أو المتصلة بعلاقة تعاقدية أو قانونية اخرى ، حيثما يتفق الطرفان اللذان يلتمسان تسوية ودية للنزاع على انطباق نظام التوفيق للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

" (٢) للطرفين ان يتفقا على ادخال اي تعديل على هذا النظام " .

الفقرة (١)

٣٣ - أثيرت مسألة ما اذا كان ينبغي للاتفاق المعقود بين الطرفين لتطبيق نظام التوفيق للجنة القانون التجاري الدولي في اجراء توفيق ان يكون مكتوبا ؛ وتأييدا لهذا الشرط الاساسي ، قيل ان اجراءات التوفيق بموجب نظام التوفيق للجنة القانون التجاري الدولي تترتب عليها نتائج قانونية معينة ، مثل تعهد الطرفين بعدم الشروع اثناء اجراءات التوفيق بأي اجراء للتحكيم او التقاضي بشأن النزاع نفسه (المادة ١٦) او التعهد المتعلق بوسيلة الاثبات التي سيؤخذ بها في تلك الاجراءات (المادة ٢٠) وطرح رأي مخالف يقول انه لا ينبغي تضمين المادة ١٠ شرط الكتابة لأنه سيمنع الطرفين من الاتفاق شفاها على تطبيق النظام .

٣٤ - وبعد المناقشة كان من رأي اللجنة ان المادة ٢ تفي بالفعل بشرط الكتابة الى حد ما حيث تقضي بأن يوجه الطرف الذي يبادر للأخذ بالتوفيق دعوة مكتوبة الى الطرف الآخر . لذلك ينبغي توسيع نطاق شرط الكتابة الوارد في الفقرة (١) من المادة ٢ ليشمل اشارة الى نظام التوفيق للجنة القانون التجاري الدولي ؛ وسيجرى الوفاء تماما بهذا الشرط اذا نصت المادة ٢ على ان يكون القبول كتابة ايضا .

٣٥ - ونظرت اللجنة في مسألة ما اذا كان ينبغي للنظام ان ينص على وجه التحديد على ان نطاق تطبيقه يقتصر على المنازعات الناشئة عن العلاقات التجارية الدولية . واقترح احد الممثلين ان تدرج كلمة " الدولية " بعد كلمة " المنازعات " . ولوحظ ان نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي لا ينص على مثل هذا القيد ، الا ان الجمعية العامة أوصت في قرارها ٩٨/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ باستعمال هذا النظام " في تسوية المنازعات الناشئة في اطار العلاقات التجارية الدولية " . واتفقت اللجنة ، بعد التداول ، على ان يُتبع الاجراء ذاته فيما يتعلق بنظام التوفيق للجنة القانون التجاري الدولي ، وعلى ان تدعو الجمعية العامة الى اتخاذ قرار مماثل .

الفقـــرة (٢)

٣٦ - نظرت اللجنة في اقتراح يدعو الى ان تجيز الفقرة (٢) ليس فقط تعديل أية قاعدة من قواعد النظام ، بل استبعادها ايضا ؛ وتبريرا لهذا الاقتراح قيل ان هنالك قواعد عدة تضع التزامـــات معينة على الطرفين ؛ بيد انه ينبغي ان تكون للطرفين الحرية في الاتفاق على عدم فرض التزام معين في اجراءات التوفيق بينهما ؛ واتفقت اللجنة ، بعد التداول ، على تعديل الفقرة (٢) على هـذا الاساس.

٣٧ - واقترح ، فضلا عن ذلك ، ان تعبر الفقرة (٢) عن امكانية قيام الطرفين باستبعاد أو تغيير اى قاعدة من هذا النظام في اى وقت ، سواء أكان ذلك قبل بدء اجراءات التوفيق أو في اثنائهـــا أو بعدها . وقبلت اللجنة هذا الاقتراح .

فقـرة جديدة (٣)

٣٨ - لوحظ ، في اثناء المناقشات التي دارت بشأن الاحكام الاخرى من نظام التوفيق المنقـــح للجنة القانون التجارى الدولي ، انه اثيرت ، في حالات عدة ، مسألة امكانية حدوث تنازع بـــين قاعدة معينة وبين احكام القانون . وكان من رأى اللجنة ، بعد المناقشة ان من الانسب تضمين نظام التوفيق للجنة القانون التجارى الدولي حكما عاما على غرار الفقرة (٢) من المادة ١ من نظـــام التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، وذلك بدلا من النص في المواد كل على حدة على ان احكام القانون لها الاسبقية على القاعدة مثار الخلاف ، ورجحت اللجنة من فرقة الصياغـــة ان تضع ذلك النص .

٣٩ - وفيما يلي نص المادة ١ كما راجعته فرقة الصياغة :

" نطاق التطبيق

" المادة ١

" (١) ينطبق نظام التوفيق هذا في المنازعات الناشئة عن او المتصلة بعلاقة تعاقديـــة أو قانونية اخرى حيثما يتفق الطرفان اللذان يلتمسان تسوية ودية للنزاع على انطباق نظـام التوفيق للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي .

" (٢) للطرفين ان يتفقا في اى وقت على استبعاد أو تغيير اية قاعدة من هذا النظام .

" (٣) عندما تتعارض أية قاعدة من هذا النظام مع حكم من احكام القانون التي لا يستطيع الطرفان مخالفتها ، تكون الاسبقية لحكم القانون ." .

* * *

" بدء اجراءات التوفيـــــق

" المـــــادة ٢

" (١) يرسل الطرف الذى يبادر باللجوء الى التوفيق دعوة مكتوبة الى الطرف الآخـــــر ويحدد فيها بايجاز موضوع النزاع .

" (٢) تبدأ اجراءات التوفيق عندما يقبل الطرف الآخر الدعوة الى التوفيق .

" (٣) لا تكون هناك اجراءات توفيق في حالة رفض الطرف الآخر للدعوة .

" (٤) اذا لم يتسلم الطرف الذى وجّه الدعوة ردا خلال ثلاثين يوما من تاريخ ارسالهـــا ، أو عند انتهاء المدة المحددة فيها ، له ان يعتبر عدم الاجابة رفضا للدعوة وفي هـــــذه الحالة يبلّغ الطرف الآخر بذلك . " .

الفقـــرة (١)

٤٠ ــ قررت اللجنة ، عملا بالموقف الذى اتخذته بصدد الاقتراح الداعي الى ان يكون الاتفـــاق على تطبيق النظام مكتوبا (انظر الفقرة ٣٤ اعلاه) ، ان تضمن الفقرة (١) من المادة ٢ اشارة الى نظام التوفيق للجنة القانون التجارى الدولي .

الفقـــرة (٢)

٤١ ــ وفي السياق نفسه نظرت اللجنة فيما اذا كان ينبغي ان يكون قبول الدعوة الى التوفيـــــق مكتوبا . وتأييدا لهذا الشرط لوحظ انه من المستصوب ان يكون لدى الطرفين ، لأغراض الاثبـــات ، سند مكتوب لاتفاقهما على تطبيق النظام . ومن ناحية اخرى رئي ان ذلك الشرط يمكن ان يؤخـــــر بدء اجراءات التوفيق بلا داع . واتفقت اللجنة ، بعد التداول ، على انه ينبغي اتاحة الفرصـــــة للطرفين كي يبدآ اجراءات التوفيق حتى وان كان القبول قد صدر شفاها ، الا انه يفضل ، في تلك الحالة ، ان يجرى تأكيد القبول الشفوى كتابة .

الفقـــرة (٣)

٤٢ ــ لم تقبل اللجنة اقتراحا بحذف الفقرة (٣) . ففي حين ان من الصحيح ان هذه الفقـــرة تنص على امر بديهي ، فان الابقاء عليها يبدو مستصوبا تحقيقا للكمال : اذ ان الفقرة (٣) بالاضافة الى الفقرتين (٢) و (٤) تذكر ردود الفعل الثلاثة المحتملة من الطرف الآخر تجاه دعوة يتلقاهـــا لاجراء التوفيق . كما ان الفقرة المذكورة تؤكد الطابع الطوعي للتوفيق .

الفقـــرة (٤)

٤٣ ــ نظرت اللجنة في مختلف المقترحات المتعلقة بالفترة الزمنية التي تنص عليها الفقـــرة (٤) .

وقد دعا احد هذه الاقتراحات الى اعتبار ان الرد قد صدر في الوقت المحدد اذا كان قد أرسل، وان لم يكن بالضرورة قد تم تسلمه ، خلال فترة الثلاثين يوما . غير انه رئي ان تلك القاعدة لن تكون مناسبة ، فليس من مصلحة موجّه الدعوة ألا يعرف ، في نهاية الفترة ، ما اذا كان التوفيق سيجرى، وان الطرف الآخر في وضع يسمح له باختيار الوسيلة الملائمة لاعلان رده في الوقت المناسب .

٤٤ - ودعا اقتراح آخر الى ان تؤكد الفقرة على ان يكون باستطاعة موجّه الدعوة ان يحدد الفترة الزمنية التي يتوقع خلالها ردا من الطرف الآخر . وهذا التأكيد يمكن ان يتحقق عن طريق عكس ترتيب الفترتين المنصوص عليهما في الفقرة (٤) . غير انه رئي ان النص الحالي يتفق مع الصياغة القانونية العادية ، وأن فترة الثلاثين يوما توفر محكا مفيدا . وتم أيضا الاعراب عن شيء من القلق ازاء امكانية اساءة استعمال الخيار المتعلق بتحديد الفترة الزمنية . ولازالة هذا القلق ، اقترح اشتراط ان تكون الفترة التي يحددها موجّه الدعوة معقولة ؛ بيد ان هذا الاقتراح الآخر لم يعتمد بسبب غموضه وما سيؤدى اليه من حيرة .

٤٥ - ودعا اقتراح ثالث الى حذف الفقرة (٤) بالنظر الى الطابع الطوعي والمرن للتوفيق . غير انه تم الابقاء على الحكم الوارد في الفقرة (٤) باعتباره وسيلة مفيدة للتيقن ، في غضون فترة زمنية معينة مما اذا كانت اجراءات التوفيق ستتم .

٤٦ - وفيما يلي نص المادة ٢ كما راجعتها فرقة الصياغة :

" بدء اجراءات التوفيق

" المادة ٢

" (١) يرسل الطرف الذى يبادر باللجوء الى التوفيق الى الطرف الآخر دعوة مكتوبة الى التوفيق بموجب هذا النظام ويحدد فيها بايجاز موضوع النزاع .

" (٢) تبدأ اجراءات التوفيق عندما يقبل الطرف الآخر الدعوة الى التوفيق . اذا صدر القبول شفاها يستصوب ان يجرى تأكيده كتابة .

" (٣) لا تكون هناك اجراءات توفيق في حالة رفض الطرف الآخر للدعوة .

" (٤) اذا لم يتسلم الطرف الذى وجّه الدعوة ردا خلال ثلاثين يوما من تاريخ ارسالها ، أو عند انتهاء المدة المحددة فيها ، له ان يعتبر عدم الاجابة رفضا للدعوة وفي هذه الحالة يبلّغ الطرف الآخر بذلك ." .

* * *

" عدد الموفقين

" المادة ٣

" يتولى التوفيق موفق واحد ما لم يتفق الطرفان على اثنين او ثلاثة "

٤٧ - في اثناء المناقشات التي دارت بشأن هذه المادة وغيرها من المواد ، ولا سيما المادة ٧ ، اثيرت مسألة الاسلوب الذى سيعمل به موفقان او ثلاثة موفقين . ولوحظ ، مثلا ، ان الفقرة (١) (ج) من المادة ٤ تشير الى " موفق رئيس " ، اذا ما اجرى التوفيق من قبل ثلاثة موفقين ، وذلك رغم ان النظام لم ينص على اى حكم بشأن سلطات الموفق الرئيس. وفضلا عن ذلك لا يتضح على الفور ما اذا كان على الموفقين ، عند دعوة الطرفين الى تقديم بيانات ومستندات او عند طرح اقتراحات باتفاق للتسوية ، ان يعطوا ، عند القيام بذلك ، معا بصورة مشتركة أم ان باستطاعتهم ايضا العمل كل على حدة .

٤٨ - وكان من رأى اللجنة ، بعد التداول ، ان ينص النظام على المبدأ العام القاضي بأن يعمل الموفقون معا بصورة مشتركة في حالة اجراءات التوفيق التي يتولاها اكثر من موفق واحد . ورجت اللجنة من فرقة الصياغة ان تضع الصيغة المناسبة لنص يضاف الى المادة ٣ .

٤٩ - واعتمدت اللجنة هذه المادة رهنا بالتعديل السالف الذكر .

٥٠ - وفيما يلي نص المادة ٣ كما راجعتها فرقة الصياغة :

" عدد الموفقين

" المادة ٣

" يتولى التوفيق موفق واحد ما لم يتفق الطرفان على اثنين او ثلاثة . وعندما يكون هناك اكثر من موفق واحد يجب ، كقاعدة عامة ، أن يعملوا مجتمعين ." .

* * *

" تعيين الموفق (الموفقين)

" المادة ٤

" (١) (أ) في اجراءات التوفيق من قبل موفق واحد ، يسعى الطرفان الى الاتفاق على اسم موفق واحد ؛

" (ب) في اجراءات التوفيق من قبل موفقين اثنين ، يقوم كل طرف بتعيين موفق واحد ؛

" (ج) في اجراءات التوفيق من قبل ثلاثة موفقين ، يقوم كل طرف بتعيين موفق واحد ، ويسعى الطرفان الى الاتفاق على اسم الموفق الرئيس .

" (٢) للطرفين ان يطلبا من مؤسسة مناسبة ، او من شخص مناسب مساعدتهما في تعيين الموفق . وبوجه خاص ، .

"(أ) يجوز لأحد الطرفين ان يطلب من تلك المؤسسة أو من ذلك الشخص ان يوصي بأسماء اشخاص مناسبين للقيام بمهمة التوفيق ؛

أو

"(ب) يجوز للطرفين أن يتفقا على قيام تلك المؤسسة أو الشخص مباشرة بتعيين موفق واحد أو أكثر .

" يراعي الشخص او المؤسسة عند التوصية بأسماء الذين يراد لهم القيام بمهمة التوفيق أو عند تعيينهم الاعتبارات التي يرجح ان تضمن تعيين موفق مستقل ومحايد ، وفي حالة تعيين موفق واحد او الموفق الرئيس يراعى كون الشخص الذى يعيّن موفقا تختلف جنسيته عن جنسيتي طرفي النزاع ." .

٥١ - وقد وافقت اللجنة على هذا النص الا انها قررت ، للأسباب المبينة فيما يتعلق بالمادة ٣ (انظر اعلاه ، الفقرتان ٤٧ و ٤٨) ، الاستعاضة عن عبارة " الموفق الرئيس" الواردة في الفقرة (١) (ج) والجملة الاخيرة من الفقرة (٢) بعبارة " الموفق الثالث" .

٥٢ - وفيما يلي نص المادة ٤ كما راجعتها فرقة الصياغة :

" تعيين الموفق

" المادة ٤

" (١) (أ) في اجراءات التوفيق من قبل موفق واحد ، يسعى الطرفان الى الاتفاق على اسم موفق واحد .

"(ب) في اجراءات التوفيق من قبل موفقين اثنين ، يقوم كل طرف بتعيين موفق واحد .

"(ج) في اجراءات التوفيق من قبل ثلاثة موفقين ، يقوم كل طرف بتعيين موفق واحد ، ويسعى الطرفان الى الاتفاق على اسم الموفق الثالث .

" (٢) للطرفين ان يطلبا من مؤسسة مناسبة ، او من شخص مناسب مساعدتهما في تعيين الموفق . وبوجه خاص ،

"(أ) يجوز لأحد الطرفين ان يطلب من تلك المؤسسة أو من ذلك الشخص ان يوصي بأسماء اشخاص مناسبين للقيام بمهمة التوفيق ؛ أو

"(ب) يجوز للطرفين ان يتفقا على قيام تلك المؤسسة او الشخص مباشرة بتعيين موفق واحد أو أكثر .

" يراعي الشخص او المؤسسة عند التوصية بأسماء الذين يراد لهم القيام بمهمة التوفيق أو عند تعيينهم الاعتبارات التي يرجح ان تضمن تعيين موفق مستقل ومحايد ، وفي حالة تعيين موفق واحد أو الموفق الثالث يراعى كون الشخص الذى يعيّن موفقا تختلف جنسيته عن جنسيتي طرفي النزاع ." .

* * *

" تقديم البيانات الى الموفق

" المادة ٥

" (١) يقدم كل من الطرفين الى الموفق*، لدى تعيينه ، مذكرة مكتوبة يعرض فيها بايجاز الطبيعة العامة للنزاع ونقاط الخلاف . ويرسل كل طرف الى الآخر نسخة من مذكرته .

" (٢) للموفق ان يطلب من كل واحد من الطرفين ان يقدم اليه ، مذكرة اخرى مكتوبة يوضح فيها موقفه وكذلك الوقائع والاسباب التي يستند اليها معززة بالمستندات والأدلة الاخرى التي يرى الطرف المذكور انها مناسبة . ويرسل كل طرف نسخة من مذكرته الى الطرف الآخر .

" (٣) للموفق في جميع مراحل اجراءات التوفيق ان يطلب من اى الطرفين ان يقدم اليه ما يراه مناسبا من معلومات اضافية . .

---

* في هذه المادة والمواد اللاحقة يطلق مصطلح " الموفق " على من يقوم بالتوفيق سواء أكان واحدا او اثنين او ثلاثة ، حسب الحال ." .

الفقرة ١

٥٣ - لوحظ ان الفقرة (١) لا توضح على الفور متى يتعين على الطرفين تقديم مذكراتهما الى الموفق . وفي حين انه لن تنشأ أى صعوبة في هذا الصدد عند اجراء التوفيق من قبل موفق واحد ، فان الطرفين يجب ألا يعرفا على الدوام ، في حالة اجراء التوفيق من قبل موفقين اثنين او اكثر ما اذا كان الموفق الثاني او الثالث قد عيّن . وكان من رأى اللجنة انه يمكن صياغة هذه الفقرة بشكل أوضح بالنص على ان يكون الموفق هو الذى يطلب ، بعد تعيينه ، من كل من الطرفين ان يقدم اليه مذكرة مكتوبة موجزة .

الفقرتان (٢) و (٣)

٥٤ - اعتمدت اللجنة جوهر هاتين الفقرتين .

٥٥ - وفيما يلي نص المادة ٥ كما راجعتها فرقة الصياغة :

" تقديم البيانات الى الموفق

" المـــادة ٥

" (١) يطلب الموفق* بعد تعيينه من كل من الطرفين ان يقدم اليه مذكرة مكتوبة موجـزة يعرض فيها الطبيعة العامة للنزاع ونقاط الخلاف ويرسل كل طرف الى الآخر نسخة مـــن مذكرتـــه .

" (٢) للموفق ان يطلب من كل واحد من الطرفين ان يقدم اليه مذكرة اخرى مكتوبة يوضح فيها موقفه وكذلك الوقائع والاسباب التي يستند اليها معززة بالمستندات والادلة الاخـــرى التي يرى الطرف المذكور انها مناسبة . ويرسل كل طرف نسخة من مذكرته الى الطـــرف الآخـــر .

" (٣) للموفق في جميع مراحل اجراءات التوفيق ان يطلب من اى الطرفين ان يقدم اليـــه ما يراه مناسبا من معلومات اضافية ."

---

* في هذه المادة والمواد اللاحقة يطلق مصطلح الموفق على من يقوم بالتوفيق سواء أكان واحدا او اثنين او ثلاثة حسب الحال ."

* * *

" التمثيـــل والمساعـــدة

" المـــادة ٦

" يجوز أن يمثل الطرفين أو يساعدهما أشخاص من اختيارهما . وتبلّغ اسماء وعناوين هـــؤلاء الاشخاص كتابة الى الطرف الآخر والى الموفق ، ويحدد في التبليغ ما اذا كان الاختيـــار لغرض التمثيل او المساعدة ."

٥٦ - أقرت اللجنة جوهر هذه المادة .

٥٧ - وفيما يلي نص المادة كما راجعتـــه فرقة الصياغة :

" التمثيل والمساعدة

" المادة ٦

" يجوز ان يمثل الطرفين أو يساعدهما اشخاص من اختيارهما . وتبلّغ اسماء وعناوين هؤلاء الاشخاص كتابة الى الطرف الآخر والى الموفق ؛ ويحدد في التبليغ ما اذا كان الاختيـــار لغرض التمثيل أو المساعدة ."

* * *

" دور الموفـــق

" المـــادة ٧

" (١) يساعد الموفق الطرفين في محاولتهما للوصول الى تسوية ودية للنزاع بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد .

" (٢) يسترشد الموفق بمبادئ النزاهة والانصاف والعدالة ، آخذا بعين الاعتبار ، في جملة امور ، حقوق والتزامات الطرفين والعادات المتبعة في العمل التجارى المماثـــل والظروف المحيطة بالنزاع بما في ذلك المعاملات التجارية السابقة للطرفين .

" (٣) للموفق ان ينفذ اجراءات التوفيق وفق الطريقة التي يراها مناسبة ، آخذا في الحسبان الظروف المحيطة بالقضية والرغبات التي يكون قد عبر عنها الطرفان والحاجة الى السرعة في تسوية النزاع .

" (٤) للموفق ، في اى من مراحل اجراءات التوفيق ، ان يتقدم بمقترحات لتسوية النزاع . ولا حاجة لأن تكون هذه المقترحات مكتوبة او مشفوعة ، ببيان اسبابها ." .

الفقـــرة (١)

٥٨ - لوحظ ان للفظة " يساعد " الواردة في هذه الفقرة معنى يختلف عن لفظة " يساعد " الواردة في المادة ٦ . وكان الرأى العام هو انه لا يلزم في هذه الحالة استعمال لفظة مختلفة في احـــدى المادتين نظرا الى ان من الواضح ان اختلاف معنى اللفظة ينجم عن السياق .

الفقـــرة (٢)

٥٩ - أبديت اقتراحات مختلفة فيما يتعلق بالمبادئ التي ينبغي ان يسترشد بها الموفق أثنـــاء اجراءات التوفيق . وتتعلق هذه الاقتراحات بالترتيب الذى ينبغي ان تدرج به المبادئ التوجيهية ، وبادراج معيار القانون الواجب التطبيق بشأن جوهر النزاع . بيد ان ايا من هذه الاقتراحات لـــم ينل تأييدا عاما ، ومن اجل تحسين اتساق النص في جميع اللغات اتفق على حذف لفظـة "equity" (الانصاف) من النص الانكليزى ، حيث رئي انها متضمنة على اية حال في لفظـــة "fairness" (النزاهة) ، وعلى ادراج لفظة "objectivity" (الموضوعية) . واعتبر ان هذا لا يمثل تغييرا في الجوهر .

٦٠ - لوحظ ان الاشارة الى " المعاملات التجارية السابقة للطرفين " يمكن ان توحي بأن علـــى الموفّق ان يراعي ليس فقط الممارسات التجارية السابقة بين الطرفين بل ايضا المعاملات التجاريـــة السابقة للطرفين مع الآخرين . وذكر ان هذه الفقرة تشير فقط الى المعاملات بين الطرفين ، وان المعاملات الاعم تشملها عبارة " العادات المتبعة في العمل التجارى " .

الفقـــرة (٣)

٦١ - أبديت ملاحظة مؤداها انه يمكن في حالات كثيرة ان يرغب احد الطرفين في تقديم ادلة عن طريق الشهود . ولذلك اقترح اضافة عبارة مناسبة الى الفقرة (٣) من شأنها ان تتيح لأى من الطرفين ان يطلب من الموفق سماع الشهود الذين يرى الطرف المعني ان شهادتهم ذات صلة بالموضوع . ووافقت اللجنة على هذا الاقتراح . وقد رأت اللجنة انه في هذه الحالة يتعين ، بموجب المادة ١٧ ، ان يتحمل الطرف الطالب تكاليف استدعاء الشاهد ما لم يعرب الطرف الآخر صراحة عن موافقته على ان يقوم الموفق بسماع الشاهد .

الفقـــرة (٤)

٦٢ - أقرت اللجنة جوهر هذه الفقرة .

٦٣ - وفيما يلي نص المادة ٧ كما راجعته فرقة الصياغة :

" دور الموفق

" المادة ٧

" (١) يساعد الموفّق الطرفين في محاولتهما للوصول الى تسوية ودية للنزاع بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد .

" (٢) يسترشد الموفق بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة ، آخذا بعين الاعتبار ، في جملة امور ، حقوق والتزامات الطرفين والعادات المتبعة في العمل التجارى المماثل والظروف المحيطة بالنزاع ، بما في ذلك المعاملات التجارية السابقة بين الطرفين .

" (٣) للموفق ان ينفذ اجراءات التوفيق وفق الطريقة التي يراها مناسبة ، آخذا في الحسبان الظروف المحيطة بالقضية والرغبات التي يعبر عنها الطرفان ، بما في ذلك اى طلب من طرف بأن يستمع الموفق الى بيانات شفوية ، والحاجة الى السرعة في تسوية النزاع.

" (٤) للموفق ، في اى من مراحل اجراءات التوفيق ، ان يتقدم بمقترحات لتسوية النزاع. ولا حاجة لأن تكون هذه المقترحات مكتوبة او مشفوعة ببيان اسبابها ." .

* * *

" المساعدة الادارية

" المادة ٨

" للطرفين ، او للموفّقين بعد التشاور مع الطرفين ، اتخاذ ترتيبات للحصول على مساعدة ادارية من مؤسسة مناسبة ، بغية تسهيل تنفيذ اجراءات التوفيق ." .

٦٤ - بحثت اللجنة وأقرت اقتراحا مؤداه ان الموفق لا يمكن ان يتخذ ترتيبات للحصول على المساعدة الادارية الا بموافقة الطرفين ، وأن مجرد التشاور مع الطرفين لا يكفي .

٦٥ - وافقت اللجنة ايضا على اقتراح مؤداه انه يمكن ان تقدم المساعدة الادارية لا من المؤسسات فقط ولكن من الاشخاص ايضا .

٦٦ - وفيما يلي نص المادة كما راجعته فرقة الصياغة :

" المساعدة الادارية

" المادة ٨

" للطرفين ، او للموفّق بموافقة الطرفين ، اتخاذ ترتيبات للحصول على مساعدة ادارية من مؤسسة مناسبة او شخص مناسب ، بغية تسهيل تنفيذ اجراءات التوفيق .

* * *

" الاتصالات بين الموفّق والطرفين

" المادة ٩

" (١) للموفق ان يدعو الطرفين الى الاجتماع به ، كما له ان يتصل بهما شفاها أو تحريريا مجتمعين او على انفراد .

" (٢) في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين على مكان اجتماعهما مع الموفّق ، يقوم الموفق بعد التشاور مع الطرفين بتحديد المكان مع مراعاة الظروف المحيطة باجراءات التوفيق ." .

الفقرة (١)

٦٧ - رأت اللجنة ، بعد التداول ، انه ينبغي ، لصالح اجراءات التوفيق ، ان يقوم الموفّق في حالة اتصاله بأحد الطرفين او الاجتماع به بالاتصال بالطرف الآخر او الاجتماع به . ولذلك طلبت اللجنة من فرقة الصياغة ان تعيد صياغة الفقرة وفقا لذلك .

الفقرة (٢)

٦٨ - أقرت اللجنة جوهر هذه الفقرة .

٦٩ - وفيما يلي نص المادة ٩ كما راجعته فرقة الصياغة :

" الاتصالات بين الموفق والطرفين

" المادة ٩

" (١) للموفق ان يدعو الطرفين الى الاجتماع به ، كما له ان يتصل بهما شفاها او كتابة . وله ان يجتمع بالطرفين او يتصل بهما مجتمعين او على انفراد .

" (٢) ما لم يتفق الطرفان على مكان اجتماعهما مع الموفق ، يقوم الموفق بعد التشاور مع الطرفين بتحديد المكان مراعيا في ذلك الظروف المحيطة باجراءات التوفيق ."

* * *

" افشاء المعلومات

" المادة ١٠

" للموفّق ان يقرر الى اى مدى يقوم بافشاء المعلومات التي يطلعه عليها احد الطرفين الى الطرف الآخر ، مع مراعاة الاجراءات التي يعتقد بأنها ارجح ما يؤدى الى تسوية النزاع ؛ على ألا يفشي الى احد الطرفين أية معلومات يطلعه عليها الطرف الآخر رهنا بشرط الاحتفاظ بسريتها ."

٧٠ - أبديت آراء مختلفة فيما يتعلق بحرية الموفق في افشاء المعلومات التي يتلقاها من احد الطرفين الى الطرف الآخر . فهناك رأى يقول ان منح الحكم حرية الاختيار هذه يكون لصالح اجراءات التوفيق . ويقول رأى آخر ان من المهم اطلاع اى من الطرفين على المعلومات التي يسلّمها الطرف الآخر الى الموفق . بيد انه كان هناك اتفاق واسع النطاق على ان الموفق ملزم بعدم افشاء المعلومات التي يتلقاها رهنا بشرط الاحتفاظ بسريتها .

٧١ - بحثت اللجنة وأقرت اقتراحا جديدا قدم على ضوء المناقشات ، ووفقا له ينبغي ان يقوم الموفق بافشاء المعلومات التي يتلقاها من احد الطرفين والتي تتضمن حقائق بشأن النزاع الى الطرف الآخر ، ولكن مع وجوب عدم افشاء المعلومات التي تقدم اليه رهنا بشرط الاحتفاظ بسريتها .

٧٢ - وفيما يلي نص المادة ١٠ كما راجعته فرقة الصياغة :

" افشاء المعلومات

" المادة ١٠

" عندما يتسلم الموفّق من احد الطرفين معلومات وقائعية بشأن النزاع ، يبلغ فحوى تلك المعلومات الى الطرف الآخر لكي تتاح للطرف الآخر فرصة تقديم ما يراه مناسبا من ايضاح . بيد انه عندما يعطي احد الطرفين معلومات الى الموفق بشرط بقائها سرية لا يبلّغ الموفّق تلك المعلومات الى الطرف الآخر ."

* * *

" مقترحات الطرفين لتسوية النزاع

" المـادة ١١

" للموفق ان يدعو الطرفين او احدهما الى تقديم مقترحات لتسوية النزاع . ولأى من الطرفين ان يقوم بذلك بمبادرة منه ."

٧٣ - لوحظ ان هذه المادة تنص في المقام الاول على ان للموفق ان يدعو الطرفين الى تقديم مقترحات لتسوية النزاع ، ثم تنص على ان للطرفين ان يقوما تلقائيا بتقديم مثل تلك المقترحات . وقد اقترح انه ينبغي ان تنص المادة ، أولا ، على ان لأى من الطرفين اذا رغب في ذلك ان يقدم مقترحات ، ثم تنص ، ثانيا ، على انه يمكن للموفق ان يدعوهما الى ذلك . وقد وافقت اللجنة على هذا الاقتراح .

٧٤ - وفيما يلي نص المادة ١١ كما راجعته فرقة الصياغة :

(انظر الفقرة ٧٦ أدناه فيما يتعلق باختلاف الترقيم) :

" مقترحات الطرفين لتسوية النزاع

" المادة ١٢

" لكل طرف ان يقدم الى الموفق ، سواء بمبادرة منه أو بدعوة من الموفق ، مقترحات لتسوية النزاع ."

* * *

" تعاون الطرفين مع الموفّق

" المـادة ١٢

" يسعى الطرفان بحسن نية الى الاستجابة لطلبات الموفق بتقديم مواد مكتوبة ، وتوفير الادلة ، وحضور الاجتماعات والتعاون معه في غير ذلك ."

٧٥ - اقترح انه ينبغي التشديد على واجب الطرفين في ان يتعاونا مع الموفق بوصف هذا الواجب القاعدة العامة ، وانه ينبغي لتوضيح ذلك اعادة صياغة المادة . ووافقت اللجنة على هذا الاقتراح .

٧٦ - ووافقت اللجنة ايضا على اقتراح مؤداه ان يعكس ترتيب المادتين ١١ و ١٢ على اساس ان المادة ١١ تتعلق بتقديم مقترحات لتسوية النزاع وهو ايضا موضوع المادة ١٣ .

٧٧ - وفيما يلي نص المادة ١٢ كما راجعته فرقة الصياغة :

" تعاون الطرفين مع الموفّق

" المادة ١١

" يتعاون الطرفان بحسن نية مع الموفق ، ويسعيان بوجه خاص الى الاستجابة لطلبات الموفق بتقديم مواد مكتوبة ، وتوفير الادلة ، وحضور الاجتماعات .

* * *

" اتفاق التسوية

المادة ١٣

" (١) عندما يبدو للموفق ان ثمة عناصر للتسوية يمكن ان يقبلها الطرفان ، فله ان يقوم بصياغة شروط لتسوية ممكنة ويقدمها الى الطرفين لابداء ملاحظاتهما عليها . وللموفق بعد ان يتلقى ملاحظات الطرفين ان يعيد صياغة شروط التسوية الممكنة على ضوء هذه الملاحظات .

" (٢) اذا توصل الطرفان الى اتفاق لتسوية النزاع يقومان باعداد وتوقيع اتفاق تسوية مكتوب* . ويقوم الموفق بصياغة اتفاق التسوية او مساعدة الطرفين على صياغته اذا طلب الطرفان ذلك منه .

" (٣) يقبل الطرفان ، بتوقيعهما اتفاق التسوية بهذا الاتفاق ويصبح تسوية نهائية وملزمة لنزاعهما .

---

* يوصى بأن يتضمن اتفاق التسوية حكما ينص على احالة اى نزاع ينشأ عن اتفاق التسوية او يتعلق بتفسيره وتنفيذه الى التحكيم " .

الفقرة (١)

٧٨ - لوحظ ان الفقرة (١) تمنح الموفق حرية الاختيار فيما يتعلق بصياغة شروط التسوية الممكنة حتى عندما تتوافر ، أثناء اجراءات التوفيق ، عناصر لتسوية النزاع يمكن ان يقبلها الطرفان . وأبدى رأى مؤداه انه في هذه الحالة ينبغي ألا تكون للحكم حرية اختيار بل يتعين عليه ان يقوم بصياغة اقتراح باتفاق تسوية . ووافقت اللجنة على هذا الرأى وقررت ان تستبدل العبارة " له ان يقوم بصياغة" بالعبارة " يقوم بصياغة " .

الفقرة (٢)

٧٩ - طرح سؤال عما اذا كان ينبغي الابقاء على الحاشية المتعلقة باتفاق التسوية المعقود كتابة بين الطرفين . ورأت اللجنة ، بعد التداول ، ان من المفيد ان يلفت انتباه الطرفين الى حكم في الاتفاق خاص بالتحكيم ولكن ينبغي اعادة صياغة الحاشية على النحو الوارد ادناه (الفقرة ٨١) .

الفقـــرة (٣)

٨٠ - دارت مناقشة هامة حول معنى لفظة " نهائية " الواردة في هذه الفقرة . ورئي انه يمكـن ان ينشأ عن هذه اللفظة سوء تفسير وأن من المستحسن الاستعاضة عنها بصيغة تفيد انه بمجرد توقيـع الطرفين لاتفاق التسوية ينتهي النزاع بينهما فيما يتعلق بالمسائل التي يشملها الاتفاق ، ويلتزمـان بالتسوية تعاقديا . واعتمدت اللجنة الصيغة الواردة ادناه (الفقرة ٨١) .

٨١ - فيما يلي نص المادة كما راجعته فرقة الصياغة :

" اتفاق التسوية

" المادة ١٣

" (١) عندما يبدو للموفق ان ثمة عناصر للتسوية يمكن قبولها من الطرفين ، يقوم بصياغـة شروط لتسوية ممكنة ويقدمها الى الطرفين لابداء ملاحظاتهما عليها . وللموفق بعد استلامه ملاحظات الطرفين ان يعيد صياغة شروط تسوية ممكنة على ضوء تلك الملاحظات .

" (٢) اذا توصل الطرفان الى اتفاق لتسوية النزاع ، يقومان باعداد وتوقيـع اتفـاق تسويـة** . ويقوم الموفق بصياغة اتفاق التسوية او بمساعدة الطرفين على صياغتـه اذا طلب الطرفان ذلك منه .

" (٣) ينهي الطرفان النزاع بتوقيعهما اتفاق التسوية وهما ملزمان بالاتفاق ." .

** قد يرغب الطرفان في تضمين اتفاق التسوية حكما ينص على احالة اى نـزاع ينشأ عن اتفاق التسوية او يتصل به الى التحكيم .

" السريـــة

" المـــادة ١٤

" ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك أو ما لم يتطلب القانون خلاف ذلك ، يجب على الموفق وعلى الطرفين الاحتفاظ بسرية كل ما يتعلق باجراءات التسوية . وتمتد هذه السرية لتشمل اتفاق التسوية ، الا حيث يكون نشره ضروريا لأغراض التنفيذ والتطبيق " .

٨٢ - ووفقا للمقرر المتخذ بموجب المادة ١ (أنظر الفقرة ٣٨ أعلاه) ، قررت اللجنة حـــذف العبارة " أو ما لم يتطلب القانون خلاف ذلك " لأن هذا الموضوع تغطيه الآن الفقرة ٣ من المادة ١ . كما قررت اللجنة أيضا انه ليس من الضرورى الاحتفاظ بعبارة " ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك" مادامت الفقرة ٢ من المادة ١ تجيز للطرفين الاتفاق على أى تعديل للنظام . ورهنا بمراعاة هذين التعديلين اعتمدت اللجنة المادة ١٤ في جوهرها .

٨٣ - وفيما يلي نص المادة ١٤ كما راجعته فرقة الصياغة :

" السرية

" المادة ١٤

" على الطرفين والموفق الاحتفاظ بسرية كل ما يتعلق باجراءات التوفيق . وتمتد هذه السرية لتشمل اتفاق التسوية ، الا حيث يكون نشره ضروريا لأغراض التنفيذ والتطبيق " .

* * *

" انهاء اجراءات التوفيـــق

" المادة ١٥

" تنتهى اجراءات التوفيق :

" (أ) بتوقيع الطرفين على الاتفاق ، وفي تاريخ عقد الاتفاق ؛ أو

" (ب) باعلان كتابي يصدر عن الموفق بعد التشاور مع الطرفين ، يبين انـــه لا يوجد ما يسوغ القيام بمزيد من جهود التوفيق ، وفي تاريخ صـــدور الاعلان ؛ أو

" (ج) باعلان كتابي يصدر عن الطرفين ويوجه الى الموفق بانهـــاء اجراءات التوفيق ،وفي تاريخ صدور الاعلان ؛ أو

" (د) باعلان كتابي يوجهه أحد الطرفين الى الطرف الآخر والى الموفق في حالة تعيينه ، بانهاء اجراء التوفيق ، وفي تاريخ صدور الاعلان " .

٨٤ - اقترح أن تتضمن الأحكام الخاصة بانهاء اجراءات التوفيق حكما يقضي بانهاء اجراءات التوفيق أيضا في حالة استقالة الموفق أو وفاته . ورأى آخر انه لا يمكن ذكر كل حالة يمكن أن تؤدى الى الانهاء ، وتتناول المادة ١٥ الحالات التي تنتهي فيها اجراءات التوفيق بفعل صريح (توقيع اتفاق تسوية أو اعلان مكتوب) من الطرفين أو من الموفق .

٨٥ - وفيما يلي نص المادة ١٥ كما راجعته فرقة الصياغة :

" انهاء اجراءات التوفيق

" المادة ١٥

" تنتهي اجراءات التوفيق :

" (أ) بتوقيع الطرفين على الاتفاق ، وفي تاريخ عقد الاتفاق ؛ أو

" (ب) باعلان كتابي يصدر عن الموفق بعد التشاور مع الطرفين ، يبين انه لا يوجد ما يسوغ القيام بمزيد من جهود التوفيق ، وفي تاريخ صدور الاعلان ؛ أو

" (ج) باعلان كتابي يصدر عن الطرفين ويوجه الى الموفق بانهاء اجراءات التوفيق ، وفي تاريخ صدور الاعلان ؛ أو

" (د) باعلان كتابي يوجهه أحد الطرفين الى الطرف الآخر والى الموفق ، في حالة تعيينه ، بانهاء اجراء التوفيق ، وفي تاريخ صدور الاعلان " .

* * *

" اللجوء الى الاجراءات التحكيمية أو القضائية

" المادة ١٦

" يتعهد الطرفان بعدم الشروع في أثناء اجراءات التوفيق ، بأى اجراءات تحكيمية أو قضائية فيما يتعلق بنزاع يكون موضوعا لاجراءات التوفيق ، الا انه يجوز لأى من الطرفين أن يشرع في اجراءات تحكيمية أو قضائية حيثما كانت هذه الاجراءات ، في رأيه ، ضرورية للمحافظة على حقوقه " .

٨٦ - بينما كان هناك تأييد عام للفكرة الأساسية التي أعرب عنها في هذه المادة ، الا انه تم الاعراب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بمدى التزام الطرفين بعدم الشروع ، أثناء اجراءات التوفيق ، بأى اجراءات للتحكيم أو التقاضي وكان من رأى اللجنة ، بعد المناقشة ، أن السياسة الكامنة وراء المادة ١٦ مقبولة وانه يجب الاحتفاظ بها .

٨٧ - وبالنسبة لامكان شروع أحد الطرفين في اجراءات أخرى عندما تكون هذه الاجراءات ضرورية للمحافظة على حقوقه ، اقترح أن تنص المادة ١٦ على قاعدة خاصة تقضي بأن الطرفين اللذين يتفقان على اللجوء الى التوفيق ، يعتبران متفقين أيضا على امتداد مدة التقادم بفترة من الزمن مساوية لمدة اجراءات التوفيق . ولكن اللجنة لم تقبل هذا الاقتراح على أساس انه في بعض النظم القانونية ربما لا يجوز تطبيق مثل هذه القاعدة .

٨٨ - وأعربت اللجنة عن رأى مفاده ان من الواضح تلقائيا أن الطرفين اللذين يشرعان في اجراءات التحكيم أو التقاضي ، يمكنهما في أى وقت ، محاولة تسوية خلافاتهما عن طريق التوفيق وانه لا ينبغي تفسير المادة ١٦ على انها تحول دون ذلك . وليس في النظام ما يمنع الطرفين من الاتفاق على الشروع في التوفيق أو مواصلته ، بعد الشروع في اجراءات التحكيم أو التقاضي .

٨٩ - وفيما يلي نص المادة ١٦ كما راجعته فرقة الصياغة :

" اللجوء الى الاجراءات التحكيمية أو القضائية

" المادة ١٦

" يتعهد الطرفان بعدم الشروع ، في أثناء اجراءات التوفيق في أى اجراءات تحكيمية أو قضائية فيما يتعلق بنزاع يكون موضوعا لاجراءات التوفيق ، الا انه يجوز لأى من الطرفين أن يشرع في اجراءات تحكيمية أو قضائية حيثما كانت هذه الاجراءات ، في رأيه ، ضرورية للمحافظة على حقوقه " .

* * *

" التكاليف

" المادة ١٧

" (١) عند انهاء اجراءات التوفيق ، يحدد الموفق تكاليف التوفيق ويخطر بها الطرفين كتابة ، ولا يشمل مصطلح " التكاليف " الا ما يلي :

" (أ) أتعاب الحكم ، وتتمثل في مبلغ معقول ؛

" (ب) نفقات السفر والنفقات الأخرى التي يتكبدها الموفق ؛

" (ج) نفقات السفر والنفقات الأخرى للشهود الذين يطلب الموفق استدعاءهم برضى الطرفين ؛

" (د) التكلفة ونفقات السفر وأى نفقات أخرى لأية مشورة خبراء يطلبها الموفق برضى الطرفين ؛

" (هـ) تكلفة أية مساعدة ادارية مقدمة عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٤ والمادة ٨ من هذا النظام .

" (٢) يتحمل الطرفان التكاليف على النحو المحدد أعلاه بالتساوى الا اذا نص اتفاق التسوية على توزيع التكاليف بشكل آخر . وجميع النفقات الأخرى التي يتكبدها أحد الطرفين يتحملها ذلك الطرف بمفرده " .

الفقرة (١)

٩٠ ـ لوحظ أن التكاليف التي يحددها الموفق بموجب المادة ١٧ هي التكاليف " النهائية " . ومن ناحية أخرى تتكلم المادة ١٨ عن تقدير مسبق لأنواع التكاليف المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ .

٩١ ـ قبلت اللجنة تعديلا للفقرة (١) (هـ) ، لاضافة اشارة الى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٤ وحذف كلمة " ادارية " نتيجة لذلك .

الفقرة (٢)

٩٢ ـ اعتمدت اللجنة الفقرة ٢ في جوهرها .

٩٣ ـ وفيما يلي نص المادة ١٧ كما راجعته فرقة الصياغة :

" التكاليف

" المادة ١٧

" (١) عند انهاء اجراءات التوفيق ، يحدد الموفق تكاليف التوفيق ويخطر بها الطرفين كتابة ، ولا يشمل مصطلح " التكاليف " الا ما يلي :

" (أ) أتعاب الموفق ، وتتمثل في مبلغ معقول ؛

" (ب) نفقات السفر والنفقات الأخرى التي يتكبدها الموفق ؛

" (ج) نفقات السفر والنفقات الأخرى للشهود الذين يطلب الموفق استدعاءهم برضى الطرفين ؛

" (د) تكلفة أية مشورة خبراء يطلبها الموفق برضى الطرفين ؛

" (هـ) تكلفة أية مساعدة مقدمة عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٤ والمادة ٨ من هذا النظام .

" (٢) يتحمل الطرفان التكاليف ، على النحو المحدد أعلاه ، بالتساوى الا اذا نص اتفاق التسوية على توزيع التكاليف بشكل آخر . وجميع النفقات الأخرى التي يتكبدها أحد الطرفين يتحملها ذلك الطرف بمفرده " .

* * *

" الدفعات تحت الحساب

" المادة ١٨

" (١) للموفق لدى تعيينه أن يطلب من الطرفين كليهما ايداع مبلغين متساويين كسلفة لتغطية التكاليف المشار اليها في الفقرة (١) من المادة ١٧ .

" (٢) للموفق أن يطلب ، في أثناء اجراءات التوفيق ، ايداع مبالغ تكميلية في الطرفين بالتساوى .

" (٣) اذا لم يقم الطرفان بتسديد الدفعات المطلوبة تحت الحساب بموجب الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة كاملة في خلال ثلاثين يوما ، فللموفق أن يعلّق الاجراءات أو أن يوجه الى الطرفين اعلانا كتابيا بانهائها اعتبارا من تاريخ ذلك الاعلان .

" (٤) لدى انهاء اجراءات التوفيق يقدم الموفق الى الطرفين حسابا بالمبالغ المدفوعة اليه تحت الحساب ويعيد اليهما أى رصيد لم يتفق " .

الفقرة (١)

٩٤ - طلبت اللجنة من فرقة الصياغة اعادة صياغة الفقرة (١) لتوضيح أن المبلغ المدفوع تحت الحساب يعكس تقدير الموفق للتكاليف المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ .

الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤

٩٥ - اعتمدت اللجنة هذه الفقرات في جوهرها .

٩٦ - وفيما يلي نص الفقرة ١٨ كما راجعته فرقة الصياغة :

" الدفعات تحت الحساب

" المادة ١٨

" (١) للموفق لدى تعيينه أن يطلب من الطرفين كليهما ايداع مبلغين متساويين كسلفة لتغطية التكاليف المشار اليها في الفقرة (١) من المادة ١٧ ، التي يتوقع أن يتكبدها .

" (٢) للموفق أن يطلب ، في أثناء اجراءات التوفيق ، ايداع مبالغ تكميلية من الطرفين بالتساوى .

" (٣) اذا لم يقم الطرفان كلاهما بتسديد الدفعات المطلوبة تحت الحساب بموجب الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة كاملة في خلال ثلاثين يوما ، فللموفق أن يعلّق الاجراءات أو أن يوجه الى الطرفين اعلانا كتابيا بانهائها اعتبارا من تاريخ ذلك الاعلان .

" (٤) لدى انهاء اجراءات التوفيق يقدم الموفق الى الطرفين حسابا بالمبالغ المدفوعة اليه تحت الحساب ويعيد اليهما أى رصيد لم ينفق " .

* * *

" دور الموفق في الاجراءات اللاحقـــة

" المادة ١٩

" ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، لا يجوز للموفق أن يعمل كمحكّم في اجراءات تحكيميـة لاحقـة ، أو كممثل أو محام لأحد الطرفين ، أو أن يقدم كشاهد من قبل أحد الطرفين فـي أية اجراءات تحكيمية أو قضائية بشأن نزاع كان موضوعا لاجراءات التوفيق .

٩٧ ـ اتفقت اللجنة ، بعد المداولة ، على انه ينبغي للمادة ١٩ أن تعكس تعهدا من قبـل الطرفين والموفق . ورجت اللجنة من فرقة الصياغة أن تصوغ المادة وفقا لذلك .

٩٨ ـ قررت اللجنة انه لم يعد ضروريا الاحتفاظ بعبارة " ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك " ، حيث انه بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١ ، يجوز للطرفين أن يتفقا على أى تعديل للنظام .

٩٩ ـ وفيما يلي نص المادة ١٩ كما راجعته فرقة الصياغة :

" دور الموفق في الاجراءات اللاحقة

" المادة ١٩

" يتعهد الطرفان والموفق بألا يعمل الموفق كمحكم أو ممثل أو محام لأحد الطرفين في أيـة اجراءات تحكيمية أو قضائية بشأن نزاع هو موضوع اجراءات التوفيق . ويتعهد الطرفان أيضـا بعدم تقديم الموفق كشاهد في أية من هذه الاجراءات " .

* * *

" مقبولية الأدلة في الاجراءات الأخرى

" المادة ٢٠

" يتعهد الطرفان بعدم الاعتماد على ما يلي أو تقديمه في اجراءات تحكيمية أو قضائيـة ، سواء كانت هذه الاجراءات تتعلق بالنزاع الذى كان موضوع اجراءات التوفيق أم لم تكن :

" (أ) الآراء التي أعرب عنها الطرف الآخر بشأن حل ممكن للنزاع ؛

" (ب) اقرارات الطرف الآخر أثناء اجراءات التوفيق ؛

" (ج) الاقتراحات التي قدمها الموفّق ؛

" (د) كون الطرف الآخر قد أبدى استعداده لقبول اقتراح للتسوية قدمه الموفق .

١٠٠ ـ أعربت اللجنة عن موافقتها على الحكمة التي تنطوى عليها المادة ٢٠ . ولوحظ انه بمقتضى النظام ، لا يمكن للطرفين الاعراب عن رأيهما فيما يتعلق بامكانية تسوية النزاع فحسب ، بل يمكنهما أيضا تقديم اقتراحات في هذا الصدد بمقتضى المادة ١١ (المادة ١٢ الآن) ، ومن أجل هذا اقترح انه ينبغي صياغة المادة ٢٠ (أ) من جديد ، وأن تشير الى هذه الاقتراحات . وقبلت اللجنة هذا الاقتراح .

١٠١ ـ وفيما يلي نص المادة ٢٠ كما راجعته فرقة الصياغة :

" مقبولية الأدلة في الاجراءات الأخرى

" المادة ٢٠

" يتعهد الطرفان بعدم الاعتماد على مايلي أو استخدامه كدليل في اى اجراءات تحكيمية أو قضائية سواء أكانت تلك الاجراءات متصلة بالنزاع الذى هو موضوع اجراءات التوفيق أم لم تكن :

" (أ) الآراء التي أعرب عنها الطرف الآخر أو المقترحات التي قدمها بشأن تسوية ممكنة للنزاع ؛

" (ب) قرارات الطرف الآخر أثناء اجراءات التوفيق ؛

" (ج) الاقتراحات التي قدمها الموفق ؛

" (د) كون ان الطرف الآخر قد أبدى استعداده لقبول اقتراح للتسوية قدمه الموفق " .

* * *

حكم نموذجي للتوفيق (١٣)

١٠٢ ـ نظرت اللجنة في الأحكام النموذجية للتوفيق المقترحة في مشروع نظام التوفيق المنقح للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي :

" حكم نموذجي للتوفيق

الصيغة ألف :

حيثما يرغب الطرفان ، لدى وقوع نزاع ناجم عن هذا العقد أو متصل به ، في التماس تسوية

---

(١٣) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٤ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ .

ودية لذلك النزاع عن طريق التوفيق ، يتم التوفيق طبقا لنظام التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي النافذ حاليا .

الصيغة باء :

في حالة حدوث نزاع ناجم عن هذا العقد أو متصل به ، يقوم أحد الطرفين قبل اللجوء الى المحاكم أو ، الى التحكيم ، اذا نص على ذلك ، بدعوة الطرف الآخر الى التماس تسوية ودّية لذلك النزاع عن طريق التوفيق طبقا لنظام التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي السارى المفعول حاليا " .

١٠٣ ــ وقد تم الاعراب عن رأى مفاده انه ليس من الضرورى وضع حكم نموذجي في نظام التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي .

١٠٤ ــ واتفق ، شرط اضافة كلمة " the " في المقطع الأخير (من النص الانكليزى) ، على الاحتفاظ بالصيغة ألف ، التي لا تنطوى على تعهد وتتضمن اتفاقا على تطبيق نظام التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي . ولم تقبل اللجنة الاقتراحات الرامية الى لفت انتباه الطرفين الى امكانية الاتفاق على الالتزام بالتوفيق ، ثم الى تحديد مواد نظام التوفيق التي سيتعين تعديلها . وتم الاعراب عن رأى مفاده انه يمكن تفسير هذه المقترحات على انها لا تتمشى مع المفهوم الطوعي الذى ينطوى عليه النظام ، وان الاشارة العامة الى المواد التي ستعدل ، قد تخلق عقبات وشكوكا . بيد ان اللجنة اتفقت على اضافة الجملة التالية بعد الحكم النموذجي : " يجوز للطرفين الاتفاق على أحكام أخرى للتوفيق " .

اعتماد النظام وقرار اللجنة

١٠٥ ــ اعتمدت اللجنة بالاجماع نظام التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي كما راجعته فرقة الصياغة ، باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

١٠٦ ــ واتخذت اللجنة في جلستها ٢٤١ ، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، القرار التالي :

ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ،

اذ تسلم بقيمة التوفيق كطريقة للتسوية الودية للمنازعات الناشئة في صدد العلاقات التجارية الدولية ،

واقتناعا منها بأن وضع نظام للتوفيق تقبله البلدان ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة ، من شأنه أن يسهم في تنمية العلاقات الاقتصادية المتسقة بين الشعوب ،

وقد أعدت نظام التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، بعد أن نظرت في الملاحظات التي أبدتها الحكومات والمنظمات المعنية ،

١ - تعتمد نظام التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي على النحو المبين فيما بعد ؛

٢ - تدعو الجمعية العامة الى التوصية باستخدام نظام التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي حيثما ينشأ نزاع في صدد العلاقات التجارية الدولية ويلتمس الطرفان تسوية ودية لذلك النزاع باللجوء الى التوفيق ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ ترتيبات لتوزيع نظام التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي على أوسع نطاق ممكن .

* * *

نظـــام التوفيق للجنة القانون التجارى الدولي

نطاق التطبيق

المادة ١

(١) ينطبق نظام التوفيق هذا في المنازعات الناشئة عن أو المتصلة بعلاقة تعاقدية أو قانونيـة أخرى ، حيثما يتفق الطرفان اللذان يلتمسان تسوية ودية للنزاع على انطباق نظام التوفيق للجنـة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي .

(٢) للطرفين أن يتفقا في أى وقت على استبعاد أو تغيير أية قاعدة من هذا النظام .

(٣) عندما تتعارض اية قاعدة من هذا النظام مع حكم من أحكام القانون التي لا يستطيـــع الطرفان مخالفتها ، تكون الاسبقية لحكم القانون .

بدء اجراءات التوفيق

المادة ٢

(١) يرسل الطرف الذى يبادر باللجوء الى التوفيق الى الطرف الاخر ، دعوة مكتوبة الى التوفيق بموجب هذا النظام ويحدد فيها بايجاز موضوع النزاع .

(٢) تبدأ اجراءات التوفيق عندما يقبل الطرف الاخر الدعوة الى التوفيق . اذا صدر القبـــول شفاها يستصوب أن يجرى تأكيده كتابة .

(٣) لا تكون هناك اجراءات لتوفيق في حالة رفض الطرف الاخر للدعوة .

(٤) اذا لم يتسلم الطرف الذى وجه الدعوة ردا خلال ثلاثين يوما من تاريخ ارسالها أو عنـد انتهاء المدة المحددة فيها ، له ان يعتبر عدم الاجابة رفضا للدعوة وفي هذه الحالة يبلّغ الطرف الاخر بذلك .

عدد الموفقـين

المادة ٣

يتولى التوفيق موفق واحد ما لم يتفق الطرفان على اثنين أو ثلاثة . وعندما يكون هنـــاك أكثر من موفق واحد يجب ، كقاعدة عامة ، ان يعملوا مجتمعين .

تعيين الموفقين

المادة ٤

(١) (أ) في اجراءات التوفيق من قبل موفق واحد ، يسعى الطرفان الى الاتفاق على اسم موفق واحد .

(ب) في اجراءات التوفيق من قبل موفقين اثنين ، يقوم كل طرف بتعيين موفق واحد ،

(ج) في اجراءات التوفيق من قبل ثلاثة موفقين ، يقوم كل طرف بتعيين موفق واحد ، ويسعى الطرفان الى الاتفاق على اسم الموفق الثالث .

(٢) للطرفين أن يطلبا من مؤسسة مناسبة أو من شخص مناسب مساعدتهما في تعيين الموفق ، وبوجه خاص ،

(أ) يجوز لأحد الطرفين أن يطلب من تلك المؤسسة أو من ذلك الشخص أن يوصي بأسماء أشخاص مناسبين للقيام بمهمة التوفيق ؛ أو

(ب) يجوز للطرفين أن يتفقا على قيام تلك المؤسسة أو الشخص مباشرة بتعيين موفق واحد أو أكثر .

يراعي الشخص أو المؤسسة ، عند التوصية بأسماء الذين يراد لهم القيام بمهمة التوفيق أو عند تعيينهم الاعتبارات التي يرجح ان تضمن تعيين موفق مستقل ومحايد ، وفي حالة تعيين موفق واحد أو الموفق الثالث ، يراعى كون الشخص الذى يعين موفقا تختلف جنسيته عن جنسيتي طرفي النزاع .

تقديم البيانات الى الموفق

المادة ٥

(١) يطلب الموفق* ، بعد تعيينه ، من كل من الطرفين أن يقدم اليه مذكرة مكتوبة موجزة يعرض فيها الطبيعة العامة للنزاع ونقاط الخلاف ويرسل كل طرف الى الاخر نسخة من مذكرته .

(٢) للموفق أن يطلب من كل واحد من الطرفين أن يقدم اليه مذكرة أخرى مكتوبة ، يوضح فيها موقفه وكذلك الوقائع والاسباب التي يستند اليها معززة بالمستندات والادلة الاخرى التي يرى الطرف المذكور انها مناسبة . ويرسل كل طرف نسخة من مذكرته الى الطرف الاخر .

(٣) للموفق في جميع مراحل اجراءات التوفيق ان يطلب من أى الطرفين أن يقدم اليه ما يراه مناسبا من معلومات اضافية .

---

* في هذه المادة والمواد اللاحقة يطلق مصطلح "الموفق" على من يقوم بالتوفيق سواء أكان شخصا واحدا او اثنين او ثلاثة .

التمثيل والمساعدة

المادة ٦

يجوز ان يمثل الطرفين أو يساعدهما اشخاص من اختيارهما . وتبلغ اسماء وعناوين هؤلاء الاشخاص كتابة الى الطرف الاخر والى الموفق . ويحدد في التبليغ ما اذا كان الاختيار لغرض التمثيل أو المساعدة .

دور الموفق

المادة ٧

(١) يساعد الموفق الطرفين في محاولتهما للوصول الى تسوية ودية للنزاع بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد .

(٢) يسترشد الموفق بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة ، آخذا بعين الاعتبار ، في جملة أمور ، حقوق والتزامات الطرفين والعادات المتبعة في العمل التجاري المماثل والظروف المحيطة بالنزاع ، بما في ذلك المعاملات التجارية السابقة بين الطرفين .

(٣) للموفق أن ينفذ اجراءات التوفيق وفق الطريقة التي يراها مناسبة ، آخذا في الحسبان الظروف المحيطة بالقضية ، والرغبات التي يعبر عنها الطرفان بما في ذلك أى طلب من طرف بأن يستمع الموفق الى بيانات شفوية ، والحاجة الى السرعة في تسوية النزاع .

(٤) للموفق ، في أى من مراحل اجراءات التوفيق ، أن يتقدم بمقترحات لتسوية النزاع. ولا حاجة لأن تكون هذه المقترحات مكتوبة او مشفوعة ببيان أسبابها .

المساعدة الادارية

المادة ٨

للطرفين ، أو للموفق بموافقة الطرفين اتخاذ ترتيبات للحصول على مساعدة ادارية من مؤسسة مناسبة أو شخص مناسب ، بغية تسهيل تنفيذ اجراءات التوفيق .

الاتصالات بين الموفق والطرفين

المادة ٩

(١) للموفق أن يدعو الطرفين الى الاجتماع به ، كما له أن يتصل بهما شفاها أو كتابة. وله أن يجتمع بالطرفين أو يتصل بهما مجتمعين أو على انفراد .

(٢) ما لم يتفق الطرفان على مكان اجتماعهما مع الموفق ، يقوم الموفق بعد التشاور مع الطرفين بتحديد المكان مراعيا في ذلك الظروف المحيطة باجراءات التوفيق .

افشاء المعلومات

المادة ١٠

عندما يتسلم الموفق من أحد الطرفين معلومات وقائعية بشأن النزاع ، يبلغ فحوى تلك المعلومات الى الطرف الاخر لكي تتاح للطرف الاخر فرصة تقديم ما يراه مناسبا من ايضاح . بيد انه عندما يعطي احد الطرفين معلومات الى الموفق بشرط بقائها سرية ، لا يبلغ الموفق تلك المعلومات الى الطرف الاخر .

تعاون الطرفين مع الموفق

المادة ١١

يتعاون الطرفان بحسن نية مع الموفق ، ويسعيان بوجه خاص الى الاستجابة لطلبات الموفق بتقديم مواد مكتوبة ، وتوفير الادلة ، وحضور الاجتماعات .

مقترحات الطرفين لتسوية النزاع

المادة ١٢

لأى طرف أن يقدم الى الموفق ، سواء بمبادرة منه هو أو بدعوة من الموفق ، مقترحات لتسوية النزاع .

اتفاق التسوية

المادة ١٣

(١) عندما يبدو للموفق ان ثمة عناصر للتسوية يمكن قبولها من الطرفين ، يقوم بصياغة شروط لتسوية ممكنة ويقدمها الى الطرفين لابداء ملاحظاتهما عليها . وللموفق بعد استلامه ملاحظات الطرفين ان يعيد صياغة شروط تسوية ممكنة على ضوء تلك الملاحظات .

(٢) اذا توصل الطرفان الى اتفاق لتسوية النزاع ، يقومان باعداد وتوقيع اتفاق تسوية ** . ويقوم الموفق بصياغة اتفاق التسوية أو بمساعدة الطرفين على صياغته اذا طلب الطرفان ذلك منه .

(٣) ينهي الطرفان النزاع بتوقيعهما اتفاق التسوية وهما ملزمان بالاتفاق .

** قد يرغب الطرفان في تضمين اتفاق التسوية حكما ينص على احالة اى نزاع ينشأ عن اتفاق التسوية أو يتصل به الى التحكيم .

السريـــة

المادة ١٤

على الطرفين والموفق الاحتفاظ بسرية ما يتعلق باجراءات التوفيق . وتمتد هذه السريـــة لتشمل اتفاق التسوية ، الا حيث يكون نشره ضروريا لأغراض التنفيذ والتطبيق .

انهاء اجراءات التوفيق

المادة ١٥

تنتهي اجراءات التوفيق :

(أ) بتوقيع الطرفين على الاتفاق ، في تاريخ عقد الاتفاق ؛ أو

(ب) باعلان كتابي يصدر عن الموفق بعد التشاور مع الطرفين ، يبين انه لا يوجد مـــا يسوغ القيام بمزيد من جهود التوفيق ، في تاريخ صدور الاعلان ؛ أو

(ج) باعلان كتابي يصدر عن الطرفين ويوجه الى الموفق بانهاء اجراءات التوفيق ، فـي تاريخ صدور الاعلان ؛ أو

(د) باعلان كتابي يوجهه احد الطرفين الى الطرف الآخر والى الموفق في حالة تعيينه بانهاء اجراء التوفيق ، في تاريخ صدور الاعلان .

اللجوء الى الاجراءات التحكيمية أو القضائية

المادة ١٦

يتعهد الطرفان بعدم الشروع في اثناء اجراءات التوفيق ، بأى اجراءات تحكيمية أو قضائية فيما يتعلق بنزاع يكون موضوعا لاجراءات التوفيق الا انه يجوز لأى من الطرفين ان يشرع في اجراءات تحكيمية أو قضائية حيثما كانت هذه الاجراءات ، في رأيه ، ضرورية للمحافظة على حقوقه .

التكاليـف

المادة ١٧

(١) عند انهاء اجراءات التوفيق ، يحدد الموفق تكاليف التوفيق ويخطر بها الطرفين كتابـة ، ولا يشمل مصطلح " التكاليف " الا ما يلي :

(أ) أتعاب الموفق ، وتتمثل في مبلغ معقول ؛

(ب) نفقات السفر والنفقات الاخرى التي يتكبدها الموفق ؛

(ج) نفقات السفر والنفقات الاخرى للشهود الذين يطلب الموفق استدعاءهم برضـــى الطرفين ؛

(د) تكلفة أية مشورة خبراء برضى الطرفين .

(هـ) تكلفة أية مساعدة مقدمة عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٤ والمادة ٨ من هذا النظام.

(٢) يتحمل الطرفان التكاليف ، على النحو المحدد اعلاه ، بالتساوى ، الا اذا تم اتفاق التسوية على توزيع التكاليف بشكل آخر . وجميع النفقات الاخرى التي يتكبدها أحد الطرفين يتحملها ذلك الطرف بمفرده .

الدفعات تحت الحساب

المادة ١٨

(١) للموفق لدى تعيينه أن يطلب من الطرفين كليهما ايداع مبلغين متساويين كسلفة لتغطية التكاليف المشار اليها في الفقرة (١) من المادة ١٧ .

(٢) للموفق أن يطلب ، في اثناء اجراءات التوفيق ، ايداع مبالغ تكميلية من الطرفين بالتساوى.

(٣) اذا لم تسدد الدفعات المطلوبة تحت الحساب بموجب الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة كاملة في خلال ثلاثين يوما ، فللموفق ان يعلق الاجراءات أو أن يوجه الى الطرفين اعلانا كتابيا بانهائها اعتبارا من تاريخ الاعلان .

(٤) لدى انهاء اجراءات التوفيق يقدم الموفق الى الطرفين حسابا بالمبالغ المدفوعة اليه تحت الحساب ويعيد اليهما اى رصيد لم ينفق .

دور الموفق في الاجراءات اللاحقة

المادة ١٩

يتعهد الطرفان والموفق بألا يعمل الموفق كمحكم أو ممثل أو محام لأحد الطرفين في أية اجراءات تحكيمية أو قضائية بشأن نزاع هو موضوع اجراءات التوفيق . ويتعهد الطرفان أيضا بعدم تقديم الموفق كشاهد في اى من هذه الاجراءات .

مقبولية الادلة في الاجراءات الاخرى

المادة ٢٠

يتعهد الطرفان بعدم الاعتماد على ما يلي او استخدامه كدليل في اى اجراءات تحكيمية أو قضائية ، سواء أكانت تلك الاجراءات متصلة بالنزاع الذى هو موضوع اجراءات التوفيق أم لم تكن :

(أ) الاراء التي اعرب عنها الطرف الاخر أو المقترحات التي قدمها بشأن تسوية ممكنة للنزاع ؛

(ب) اقرارات الطرف الاخر أثناء اجراءات التوفيق ؛

(ج) الاقتراحات التي قدمها الموفق ؛

(د) كون الطرف الاخر قد ابدى استعداده لقبول اقتراح للتسوية قدمه الموفق .

حكم نموذجي للتوفيق

حينما يرغب الطرفان في حالة حدوث نزاع ناجم عن هذا العقد أو يتصل به ، في التماس تسوية ودية لذلك النزاع عن طريق التوفيق ، يتم التوفيق طبقا لنظام التوفيق للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي النافذ حاليا .

(يجوز للطرفين الاتفاق على احكام أخرى للتوفيق) .

باء - نظام التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي

مقدمة

١٠٧- نظرت اللجنة ، في دورتها الثانية عشرة ، في بعض القضايا ذات الصلة بنظام التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (١٤) . وتتعلق القضية الاولى بما اذا كان ينبغي للجنة أن تتخذ أم لا خطوات لتيسير استخدام النظام في التحكيم المنظم والسعي الى منع التباين في استخدام المؤسسات التحكيمية لهذا النظام . اما القضية الثانية فتتعلق بما اذا كان من المستصوب ومن الممكن اصدار قائمة بالمؤسسات التحكيمية وغيرها من المؤسسات التي أعلنت رغبتها في العمل ، اذا طلب اليها ذلك ، بوصفها سلطات تعيين بموجب نظام التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

١٠٨- وقررت اللجنة في تلك الدورة أن تطلب الى الأمين العام :

" (أ) أن يقوم ، بالتشاور ان أمكن مع المنظمات الدولية المهتمة بالأمر ، باعداد مبادئ توجيهية للدورة القادمة فيما يتعلق باستخدام نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في التحكيم المنظم ، أو قائمة بالمشكلات التي يحتمل أن تنشأ عن استخدام نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في التحكيم المنظم ؛

" (ب) أن يواصل النظر ، بالتشاور مع المنظمات الدولية المهتمة بالأمر ، بما فيها المجلس الدولي للتحكيم التجاري ، في الحسنات والسيئات التي ينطوي عليها اعداد قائمة بالمؤسسات التحكيمية وغيرها من المؤسسات التي أبدت رغبتها في العمل بوصفها سلطات تعيين بموجب نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وأن يقدم تقريره الى اللجنة في دورة قادمة ؛

" (ج) أن ينظر في طرق تعزيز وتسهيل استخدام نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (١٥) .

١٠٩- وكان أمام اللجنة في دورتها الحالية مذكرة من الامين العام (A/CN.9/189) تراعي الآراء التي أعربت عنها اللجنة في دورتها الثانية عشرة والمعلومات التي تم الحصول عليها في الاجتماعات التشاورية مع أعضاء المجلس الدولي للتحكيم التجاري وممثلي غرفة التجارة الدولية . وفيما يتعلق بالقضية الاولى ، تقترح المذكرة وتضع المبادئ التوجيهية المقرر اصدارها لمساعدة المؤسسات التحكيمية في وضع قواعد التحكيم المنظم بموجب نظام التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، ولتشجيعها على الابقاء على هذه القواعد دونما تغيير . أما فيما يتعلق بالقضية الثانية

---

(١٤) أنظر تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/34/17) ، الفقرات من ٥٧ الى ٧٠ .

(١٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٧١ .

فترى المذكرة ان اصدار الامم المتحدة لقائمة بالمؤسسات التحكيمية الراغبة في العمل بوصفها سلطات تعيين لن يكون مستصوبا ، وانما ينبغي ان يترك للمؤسسات نفسها فرصة الاعلان عن رغبتها في العمل بهذه الصفة .

المناقشات بشأن استخدام نظام التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي في التحكيم المنظم (١٦)

١١٠ــ اجرت اللجنة تبادلا للآراء بشأن استحسان اصدار المبادئ التوجيهية للتحكيم المنظم وبشأن مشروع المبادئ التوجيهية الذى اعدته الامانة العامة . وقد لوحظ أنه ينبغي لتلك المبادئ التوجيهية ان توجه ليس الى المؤسسات التحكيمية فحسب وانما ايضا الى سائر المؤسسات ذات الصلة، مثل غرف التجارة .

١١١ــ وكان هناك تأييد لفكرة اعداد المبادئ التوجيهية في صورة توصيات ، وللنهج الذى اتبع في وضع مشروع المبادئ التوجيهية ، ومع ذلك رئي انه نظرا الى تأخر صدور المذكرة لم يكن أمام الممثلين الوقت الكافي للتشاور مع الدوائر المهتمة بالأمر . ولذلك قررت اللجنة ألا تناقش محتويات مشروع المبادئ التوجيهية بالتفصيل ، وأن تؤجل النظر في اقتراح الأمين العام .

المناقشات بشأن تحديد سلطة التعيين (١٧)

١١٢ــ كانت اللجنة قد وافقت ، بعد المداولة ، على انه ليس من المستحسن اصدار قائمة بالمؤسسات التحكيمية وسائر المؤسسات التي اعلنت عن رغبتها في العمل ، اذا طلب اليها ذلك، بوصفها سلطات تعيين بموجب نظام التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي . وقد رئي ان مثل هذه القائمة لن تكون على الاطلاق كاملة ودقيقة تماما . وعلاوة على ذلك ليست اللجنة أو الامانة العامة في وضع يؤهلها للحكم فيما اذا كانت المؤسسة التي تقدمت بطلب لادراج اسمها في القائمة مؤسسة حقيقية ومؤهلة لذلك أم لا . وقد اعتبر هذا على جانب خاص من الاهمية نظرا الى ان ادراج اسم في قائمة تصدرها الامم المتحدة ربما يفسر على انه يعني الموافقة على هذا الاسم أو التوصية به . ومن ثم رئي انه ينبغي ان يترك للمؤسسات التحكيمية نفسها ان تعلن استعدادها للعمل بوصفها سلطات تعيين .

قرار اللجنة

١١٣ــ واتخذت اللجنة ، في جلستها ٢٣٦ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، القرار التالي :

ان لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي

١ ــ تحيط علما بمذكرة الأمين العام بشأن " القضايا المتعلقة باستخدام نظام التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي وتسمية سلطة تعيين" (A/CN. 9/189) ؛

---

(١٦) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٣٦ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٠ .

(١٧) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٣٦ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٠ .

٢ - تقرر ارجاء النظر في مشروع المبادئ التوجيهية للتحكيم المنظم بموجب نظام التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي الى دورتها القادمة ؛

٣ - تقرر عدم اصدار قائمة بالمؤسسات التحكيمية التي أعلنت رغبتها في العمل بوصفها سلطات تعيين بموجب نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي .

جيم - قانون نموذجي للتحكيم (١٨)

١١٤ - كان معروضا على اللجنة مذكرة من الامانة العامة معنونة " تقرير مرحلي بشأن إعداد قانون نموذجي للاجراءات التحكيمية " (A/CN.9/190) . وتحدد المذكرة العمل الأولي الذى اضطلعت به الامانة العامة عملا بالطلب المقدم من اللجنة في دورتها الثانية عشرة ، لاعداد دراسة تحليلية لأحكام القوانين الوطنية المتعلقة بالاجراءات التحكيمية ، واعداد مشروع أولي لقانون نموذجي بشأن الاجراءات التحكيمية (١٩) .

١١٥ - وتشير المذكرة الى الصعوبات التي واجهت الحصول على المواد اللازمة لاعداد دراسة تامة ومستكملة للقوانين الوطنية . ومن أجل مساعدة الامانة العامة في هذه المهمة ، وافقت اللجنة على دعوة حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، وخاصة الدول الاعضاء في اللجنة ، الى ان تمد الامانة العامة بما يتصل بالموضوع من مواد تتعلق بقوانينها واحكامها القضائية الوطنية ، بالاضافة الى المتاح من البحوث ذات الصلة .

١١٦ - وقد أحاطت اللجنة علما ، بعد المداولة ، بالتقرير المرحلي وما يتضمنه من مقترحات تتعلق بالاعمال الاخرى المقرر الاضطلاع بها في هذا الميدان .

قرار اللجنة

١١٧ - واتخذت اللجنة ، في جلستها ٢٣٦ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، القرار التالي :

ان لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي

١ - تحيط علما بالتقرير المرحلي عن اعداد قانون نموذجي للاجراءات التحكيمية (A/CN.9/190) وما يتضمنه من مقترحات تتعلق بالأعمال الاخرى المقرر الاضطلاع بها في هذا الميدان ؛

٢ - تدعو الحكومات ، ولا سيما الاعضاء في اللجنة ، الى ان تمد الامانة العامة بما يتصل بالموضوع من مواد تتعلق بقوانينها واحكامها القضائية الوطنية ، بالاضافة الى المتاح من البحوث ذات الصلة .

---

(١٨) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٣٦ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٠ .

(١٩) تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن اعمال دورتها الثانية عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/34/17) ، الفقرة ٨١ .

الفصل السادس

النظام الاقتصادى الدولي الجديد

مقدمة

١١٨- أدرجت لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي في دورتها الحادية عشرة ، في برنامج عملها موضوعا عنوانه "الاثار القانونية المترتبة على النظام الاقتصادى الدولي الجديد" ، وأعطت النظر في هذا الموضوع الاولوية . وفي تلك المناسبة ، أنشأت اللجنة أيضا فريقا عاملا معنيا بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد ، الا أنها أجّلت تعيين الدول الاعضاء في ذلك الفريق حتى دورتها الثانية عشرة(٢٠) .

١١٩- وقد عينت اللجنة في دورتها الثانية عشرة الدول التالية أعضاء في الفريق العامل : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، شيلي ، غانا ، فرنسا ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان (٢١) .

١٢٠- وقد عرض على اللجنة في دورتها الثانية عشرة تقرير من الامين العام معنون "النظام الاقتصادى الدولي الجديد : برنامج عمل ممكن للجنة" (A/CN.9/171) . ويستعرض هذا التقرير ، المقدم بناء على طلب اللجنة ، المواضيع ذات الصلة الممكنة بالتجارة الدولية تحت العناوين التالية: المبادئ العامة للتنمية الاقتصادية الدولية ، السلع الاساسية ، التجارة ، النظام النقدى ، التصنيع ، نقل التكنولوجيا ، الشركات عبر الوطنية ، السيادة الدائمة للدول على الموارد الطبيعية .

١٢١- وقد طلبت اللجنة في تلك الدورة من فريقها العامل أن يقوم بدراسة تقرير الامين العام ، مع مراعاة محاضر مناقشات لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي في دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة ، وأن يضع توصيات بشأن المسائل المحددة التي يمكن أن تشكل بطريقة مناسبة جزءا من برنامج عمل اللجنة ، وبشأن الخطوات المجدية التي يمكن أن تتخذها اللجنة فيما يتعلق بالتنسيق في ميدان القانون التجارى الدولي .

---

(٢٠) تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن اعمال دورتها الحادية عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/33/17) ، الفقرة ٧١ .

(٢١) تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن اعمال دورتها الثانية عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/34/17) ، الفقرة ١٠٠ .

١٢٢- وقد عقد الفريق العامل دورته في مقر الامم المتحدة بنيويورك في الفترة من ١٤ الى ٢٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ . وفي تلك الدورة توصل الفريق العامل الى توافق في الآراء بشأن قائمة للموضوعات اقترحها على اللجنة للنظر في امكانية ادراجها في برنامج عمله .

١٢٣- وكان امام اللجنة في دورتها الحالية تقرير فريقها العامل عن اعمال دورته (A/CN.9/176) . وتدخل المواضيع التالية ضمن التوصيات التي قدمها الفريق العامل الى اللجنة للنظر فيها :

١ - الجوانب القانونية للاتفاقات المتعددة الاطراف في مجال السلع الاساسية ؛

٢ - دراسة ترمي الى تحديد القضايا القانونية التي تنشأ في مجال الاستثمار الاجنبي والتي ربما تكون ملائمة لتنظر فيها اللجنة ؛

٣ - دراسة عن الاتفاقات الدولية الحكومية الثنائية بشأن التعاون الصناعي ؛

٤ - تنسيق وتوحيد واستعراض الاحكام التعاقدية التي ترد عادة في العقود الدولية في ميدان التنمية الصناعية ، كالعقود المعنية بالبحث والاستحداث ، والاستشارة ، والهندسة ، والتوريد ، وبناء المشروعات الصناعية الضخمة (بما في ذلك العقود الانجازية أو عقود الانتاج الجاهز) ، ونقل التكنولوجيا (بما في ذلك الترخيص) ، والخدمة والصيانة ، والمساعدة التقنية ، والتأجير ، والمشاريع المشتركة ، والتعاون الصناعي بوجه عام ؛

٥ - تعيين المشاكل القانونية المحددة الناجمة عن أنشطة الشركات عبر الوطنية ، مع النظر بعين الاعتبار بوجه خاص الى الحاجة الى تنسيق الاعمال مع سائر الهيئات المختصة في هذا الميدان ؛

٦ - دراسة عن اتفاقات الامتياز وسائر الاتفاقات في ميدان الموارد الطبيعية مع مراعاة الانشطة التي قامت بها سائر الهيئات المختصة في هذا الميدان ، والحاجة الى التنسيق .

١٢٤- وقد لاحظت اللجنة ان الفريق العامل لم يناقش سلّم الاولويات المقرر ايلاؤه للمواضيع التي اقترحها ، ولكنه اعرب عن رأى مفاده أن البند ٤ على جانب خاص من الاهمية للبلدان النامية ولعمل اللجنة في ميدان النظام الاقتصادى الدولي الجديد .

١٢٥- وكان امام اللجنة في دورتها الحالية دراسة عن البند ٤ أعدها الامين العام استجابة لطلب الفريق العامل (A/CN.9/191) . وقد استعرضت الدراسة الانواع المختلفة من العقود المستخدمة في ميدان التصنيع ، وتضمنت وصفا لخصائصها الرئيسية ومضمونها ، وأشارت الى العمل الذى قامت به المنظمات الاخرى في هذا الميدان .

١٢٦- وكان امام اللجنة كذلك رد مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية فيما يتعلق بالجوانب القانونية للاتفاقات الدولية في مجال السلع الاساسية (A/CN.9/193) وقرار للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية يتعلق بأعمال لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي فيما يختص بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد (A/ CN.9/194) .

المناقشة في الدورة

١٢٧ــ اعربت اللجنة عن تقديرها للفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد للأعمال التي قام بها . وقد اظهرت التوصيات التي قدمها الفريق العامل الى اللجنة ان هناك جوانب في النظام الاقتصادى الدولي الجديد يمكن للجنة ان تعالجها بطريقة مفيدة . كذلك اعربت اللجنة عن تقديرها لرئيس الفريق العامل ، الاستاذ كازواكي سونو (اليابان) ، لقيامه بتوجيه الفريق العامل خلال مداولاته .

١٢٨ــ وقد لاحظت اللجنة ان تقرير الفريق العامل كان موضع مناقشات من قبل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ــ الافريقية التي تلقت توصيات الفريق بعين راضية .

١٢٩ــ وكان هناك اتفاق عام على ان تقرير الفريق العامل قد صيغ بعناية ، وأن استنتاجاته متّزنة تماما ، وان قوة توصياته انما تستمد من انها قد اعتمدت بتوافق الاراء . وقد كان هناك تأكيد على انه ينبغي للجنة ان تضع في اعتبارها ، في معالجتها للمواضيع المقترحة ، الاهداف المحددة في بعض الوثائق مثل الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .

١٣٠ــ وقد تم الاتفاق على انه ينبغي للجنة ان تختار بعض المواضيع التي أوصى بها الفريق العامل لاعطائها أولوية المعالجة . كذلك لوحظ ان العمل الذى قامت به لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي في مجالات اخرى يشكل اسهاما له اهميته في تنفيذ النظام الاقتصادى الدولي الجديد .

١٣١ــ وقد أيدت اللجنة رأى الفريق العامل بأن البند ٤ المشار اليه أعلاه سيكون ذا أهمية خاصة . وقد كان هناك رأى مفاده ان هذا البند يشمل انواعا عديدة مختلفة من العقود في مجال التنمية الصناعية ومن ثم ربما يستهلك معظم موارد الامانة العامة خلال الاعوام القليلة القادمة .

١٣٢ــ وقد قدم اقتراح بضرورة ايلاء الاولوية كذلك لبند " الاتفاقات الدولية الحكومية بشأن التعاون الصناعي " ، نظرا الى ان تلك الاتفاقات كثيرا ما تتضمن احكاما تتصل بالعلاقات التعاقدية بين الشركات . وفضلا عن ذلك فان الاتفاقات الدولية الحكومية غالبا ما تشكل اساس المعاملات بين المؤسسات ومن ثم لا يمكن التغاضي عنها .

١٣٣ــ غير ان هناك رأيا آخر يقضي بأنه لا ينبغي ايلاء الاولوية لتلك الاتفاقات نظرا الى كونها في جوهرها ذات طابع ثنائي ، ولأنها تهتم بمسائل القانون العام . ومع ذلك فانه اذا كان لا ينبغي الشروع فورا في القيام بأعمال جوهرية ، فان من المفيد انشاء سجل عالمي للاتفاقات الدولية الحكومية المتعلقة بالتعاون الصناعي ، كما اقترح الفريق العامل .

١٣٤ــ وقد قدمت مقترحات اخرى مختلفة تتعلق بالمسائل الواردة في قائمة الفريق العامل ، الا أن اللجنة لم تحتفظ بها بوصفها مسائل ذات اولوية . غير انه كان هناك اتفاق واسع النطاق على ان جميع البنود تتعلق بمجال الوظائف التنسيقية للجنة .

١٣٥ــ وقد ابديت آراء متعارضة بشأن مجال اختصاص اللجنة وما اذا كان من الممكن ادراج المسائل الخاصة بالقانون الدولي العام في برنامج عمل اللجنة أم لا . وقد شدد البعض على ان تهتم اللجنة

في المقام الاول ، ان لم يكن الوحيد ، بمسائل القانون الخاص . بيد انه تردد رأى آخر مفاده ان اشتراك الوكالات الحكومية في التجارة الدولية يستحق الاعتبار ، ومن ثم لا يمكن أن نتجاهل علاقات القانون العام . وعلاوة على ذلك فانه لم يكن من السهل على الدوام تبين الخط الفاصل بين القانون الخاص والعام .

١٣٦ــ وعند النظر في الانواع المختلفة المتعددة من العقود الواردة في تقرير الامين العام ، كان هناك اتفاق واسع النطاق في اللجنة على بدء العمل في الاحكام التعاقدية المتصلة بالعقود المتعلقة بتوريد وانشاء المشاريع الصناعية الضخمة (بما في ذلك العقود الانجازية أو عقود الانتاج الجاهز) والعقود المتعلقة بالتعاون الصناعي بوجه عام . وقد لوحظ أن هذه العقود ذات طابع معقّد وتتضمن عناصر وجدت أيضا في انواع اخرى من العقود . ومن ثم كان من المعتقد أن هذه العقود يمكن ان تشكل أساسا للعمل الممكن في المستقبل فيما يتعلق بسائر العقود ذات الصلة . وكان من المعتقد أيضا ان وضع شروط أو عقود أو قواعد نموذجية فيما يتعلق بتوريد المشاريع الصناعية الضخمة انما هو نتيجة منطقية لقانون المبيعات .

١٣٧ــ وقد اعرب عن رأى مفاده أنه ينبغي ان يراعى ، عند ابرام العقود المتعلقة بتوريد المصانع وبالتعاون الصناعي ، الاتفاقات الدولية الحكومية ذات الصلة ، نظرا الى ان العقود المبرمة بين المؤسسات لم تنشأ من فراغ ولا يمكن معالجتها بصورة منعزلة . ولم يكن من الممكن تجاهل دور الدول في التنمية الصناعية ، ومن ثم كان من الضرورى دراسة أثر الاتفاقات الدولية الحكومية المتعلقة بالتعاون الاقتصادى والصناعي على العقود المبرمة بين المؤسسات .

١٣٨ــ وقد اقترح في هذا الصدد أن يشمل عمل اللجنة في مجال النظام الاقتصادى الدولي الجديد دراسة لحكم الدولة الاكثر رعاية . وقد أثير الاعتراض على هذا الاقتراح على أساس أن أمام الجمعية العامة حاليا العمل الذى قامت به لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بحكم الدولة الاكثر رعاية ، ومن ثم فانه ينبغي للجنة ان تنتظر قرارات الجمعية العامة في هذه المسألة .

١٣٩ــ وقد أيدت اللجنة اقتراح الامانة العامة بأن تشمل اعمالها المتعلقة بالعقود التي اختارتها اللجنة دراسات للمتاح من المؤلفات والاعمال ذات الصلة ، ان وجدت ، لسائر المنظمات ، وأن تشمل تحليلا لممارسات العقود الدولية . وقد لوحظ ان عمل الامانة العامة سيكون ميسّرا اذا قام أعضاء اللجنة بتزويد الامانة العامة بصور من تلك العقود .

١٤٠ــ كذلك اعرب عن رأى مفاده انه تمشيا مع توصيات الفريق العامل ، ينبغي للجنة أن تنظر في مدى استحسان تنسيق وتوحيد الاحكام أو الشروط التعاقدية التي ترد عادة في العقود الدولية في ميدان التنمية الصناعية . وعليه ، فانه ينبغي للامانة العامة أن تستعرض أيضا تلك الشروط وأن تضع قائمة بها .

١٤١ــ وقد اتفق بوجه عام على انه ينبغي ان تمارس الامانة العامة درجة معينة من التقدير وهي بصدد القيام بالاعمال التحضيرية . كذلك كان هناك اتفاق على انه ينبغي ان تتخذ مرحليا القرارات المتعلقة بالاتجاه الذى ينبغي ان يسير عليه العمل في النهاية ، وانه ليس من الممكن في الوقت الحاضر تقرير الناتج النهائي .

١٤٢- وقد احيطت اللجنة علما بأن ميزانية لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي تتضمن اعتمادا مخصصا لاجتماع فريق صغير من الخبراء لمساعدة الامانة العامة في الاضطلاع بالاعمال التحضيرية . وكان من رأى اللجنة أن قرار دعوة ذلك الفريق من الخبراء الى الاجتماع ينبغي ان يترك للامانة العامة .

قرار اللجنة

١٤٣- واتخذت اللجنة ، في جلستها ٢٤٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، القرار التالي :

ان لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد عن اعمال دورته المعقودة في نيويورك في الفترة من ١٤ الى ٢٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ ، وبالدراسة التي اجراها الامين العام عن العقود الدولية في ميدان التنمية الصناعية ؛

٢ - ترحب بتوصيات الفريق العامل فيما يتعلق بالمواضيع التي من المقرر ادراجها في برنامج عمل اللجنة ؛

٣ - توافق على ايلاء الاولوية للاعمال المتعلقة بالعقود في ميدان التنمية الصناعية ؛

٤ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يضطلع بالاعمال التحضيرية فيما يتعلق بعقود توريد وانشاء المشاريع الصناعية الضخمة وبالتعاون الصناعي ؛

(ب) ان يقدم تقريرا الى الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد ؛

٥ - تقرر أن يتألف الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد من جميع الدول الاعضاء في اللجنة ؛

٦ - ترجو من الفريق العامل أن يقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة عشرة تقريرا مرحليا .

الفصل السابع

تنسيق الأعمال

١٤٤ - كان معروضا على اللجنة قرارا الجمعية العامة ٣٤/١٤٢ و ٣٤/١٥٠ وجزء من تقرير الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد .

١٤٥ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لكون الجمعية العامة قد اعتمدت ، بناء على توصية اللجنة ، القرار ٣٤/١٤٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ بشأن التنسيق في ميدان القانون التجارى الدولي . وتترقب اللجنة الاجراءات التي سيتخذها الامين العام تنفيذا للفقرة ٥ من ذلك القرار .

١٤٦ - ولاحظت اللجنة مع التقدير أيضا أن الجمعية العامة ، في قرارها ٣٤/١٥٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩ بشأن توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادى الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادى الدولي الجديد وتطويرها التدريجي ، قد رجت من الامين العام ان يقوم ، بالتعاون مع معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، وبالتنسيق مع لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، بدراسة مسألة توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادى الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادى الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي ، بغية ادراجها في صك واحد أو أكثر ، حسب الاقتضاء . وأعربت اللجنة عن استعدادها للتعاون في ميدان التنسيق مع الامين العام في اجراء هذه الدراسة .

١٤٧ - وأعلمت اللجنة ببرنامج عمل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ميدان القانون التجارى الدولي بصيغته التي أقرتها الدورة التاسعة والخمسين لمجلس الادارة ، ولاحظت مع التقدير نوعية التنسيق في هذا الصدد بين المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص واللجنة عن طريق امانة كل منهما .

١٤٨ - وأعلمت اللجنة كذلك أنه من المعتزم أن يطلب من الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر لاهاى المعني بالقانون الدولي الخاص أن تقوم بتغيير اجراءات المؤتمر ، كي يتسنى ، لدى معالجتها مسائل ذات أهمية عالمية مثل مسائل القانون التجارى الدولي ، دعوة جميع الدول للاشتراك فيه .

١٤٩ - وكان من رأى اللجنة أن تنسيق الأنشطة القانونية لهيئات الامم المتحدة يكتسب أهمية خاصة في وقت تنشط فيه هذه الهيئات بدرجة متزايدة في وضع القواعد القانونية واعتمادها . ويصدق هذا بوجه خاص في مجال النظام الاقتصادى الدولي الجديد لكون الجمعية العامة قد قامت في مناسبات عدة بتوجيه اهتمام اجهزة الامم المتحدة الى ضرورة الاشتراك في تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد . واتفقت اللجنة على ان توصيات فريقها العامل المعني بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد ، اذا نفذت كاملة ، سوف تقطع

شوطا بعيدا في تحسين الحالة الراهنة ، التي يفتقر فيها الى التنسيق . ومع ذلك ، رئي ان الامر يقتضي الحصول على مزيد من المعلومات عن برامج وصلاحيات مختلف أجهزة الامم المتحدة قبل ان يتسنى التوصية باتخاذ سبيل محدد لعمل .

١٥٠ - ولهذا رجت اللجنة من أمانتها أن تقدم اليها في دورتها السنوية القادمة معلومات كاملة عن أنشطة الاجهزة والمنظمات الدولية الاخرى كيما يتسنى للجنة أن تنظر في مسألة تنسيق العمل وهي على معرفة كاملة بالقضايا المعنية واتخاذ ما يقتضيه الامر من مقررات .

الفصل الثامن

التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي (٢٢)

مقدمة

١٥١ — أشارت اللجنة الى أنها كانت ،في دورتها العاشرة ، عقب الغاء الندوة الثانية للجنة بشأن القانون التجارى الدولي بسبب نقص الاموال ، وهي الندوة التي كان من المقرر عقدها بمناسبة انعقاد الدورة ، قد اوصت الجمعية العامة بالنظر في " امكان توفير الأموال لندوات اللجنة حول القانون التجارى الدولي ، كلها أو بعضها ، من الميزانية العادية للامم المتحدة "(٢٣) .

١٥٢ — واستجابة لهذه التوصية ،وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الامين العام (A/33/177) المقدم اليها بناء على طلبها : (أ) أعربت عن الرأى القائل بأنه ينبغي للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي أن تواصل عقد ندواتها حول القانون التجارى الدولي ؛ (ب) وناشدت جميع الحكومات والمنظمات والمؤسسات والأفراد النظر في أمر تقديم تبرعات مالية وغيرها من التبرعات التي تجعل من الممكن عقد ندوة عن القانون التجارى الدولي خلال عام ١٩٨٠ ، على نحو ما ارتأته لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، وأذنت للامين العام ، من أجل تغطية تكاليف ندوات اللجنة ، بأن يستخدم كليا او جزئيا ، حسبما يلزم لتمويل ما يصل الى خمس عشرة زمالة دراسية للمشتركين في الندوات المذكورة ، التبرعات المقدمة الى برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، التي لم يخص بها المتبرعون ، على وجه التحديد ، نشاطا آخر داخل البرنامج .

١٥٣ — وأبلغت اللجنة أنه لم تتوفر حتى تاريخه أية أموال من برنامج المساعدة المذكورة أعلاه ، من أجل عقد ندوات لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي .

المناقشة في الدورة

١٥٤ — كان هناك اتفاق عام على أن ندوات لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي تلبي حاجة قائمة ومن ثم ينبغي مواصلتها . واقترح ان تدرس الامانة امكانية الترتيب لعقد حلقات دراسية اقليمية . ونوقشت مسألة ما اذا كان ينبغي عقد الندوات المقبلة بمناسبة انعقاد دورات للجنة مثلما عقدت أول ندوة في عام ١٩٧٥ في جنيف ، أم ما اذا كان ينبغي تنظيم حلقات دراسية اقليمية في افريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية .

---

(٢٢) نظرت اللجنة في هذا البند في جلستيها ٢٣٩ و ٢٤٠ المعقودتين في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ .

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/32/17) ، الفقرة ٤٥ . (حولية لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، المجلد الثامن : ١٩٧٧ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.78.V.7)الجزء الاول ، ثانيا ، ألف،الفقرة ٤٥) .

١٥٥ - وأشير ، في معرض تأييد عقد الندوات المقبلة بمناسبة انعقاد دورات اللجنة ، الى أن هناك من بين الممثلين لدى اللجنة عددا من الخبراء في مختلف نواحي القانون التجارى الدولي ، الذين بوسعهم المساهمة في الندوة . وسوف يكون لذلك فائدة تتمثل في اشتراك اللجنة اشتراكا مباشرا في الندوة ، وفي أن توفير هذه الخبرة الفنية لن ينطوى على أية مصروفات اضافية . كما أن عقد الندوة بمناسبة انعقاد أى دورة للجنة سيتيح للمشتركين فرصة التعرف على نحو أفضل على أعمال اللجنة نفسها .

١٥٦ - ومن ناحية أخرى ، أشير الى أن عقد حلقات دراسية اقليمية له ميزة تتمثل في التكاليف فيما يخص المشتركين ، ستكون اقل مما لو قدم هؤلاء من مختلف البلدان النامية الى نيويورك أو فيينا . واذا عقدت الحلقات الدراسية على الصعيد الاقليمي ، فسوف يتسنى الاستفادة بالخبراء المحليين في القانون التجارى الدولي . وأشير كذلك الى أن الحلقات الدراسية سوف يكون لها أثر أكبر اذا ما عقدت على الصعيد الاقليمي ، ذلك لأنه سيكون من الممكن حضور عدد أكبر من المشتركين ، وبسبب الدعاية الواسعة التي ستحدث في المنطقة التي تعقد فيها الحلقة الدراسية.

١٥٧ - وأعلمت اللجنة أن حكومة السويد قد عقدت تبرعا للندوة . وأعرب ممثلو جمهورية ألمانيا الاتحادية وفنلندا وكندا والنمسا وهولندا ويوغوسلافيا عن استعداد حكوماتهم للمساهمة في عقد ندوة بمناسبة انعقاد الدورة الرابعة عشرة للجنة في عام ١٩٨١ في فيينا . وأعربت اللجنة عن تقديرها لحكومات تلك البلدان ولاحظت أن المبالغ المعقودة حتى الان ستكون كافية لتمويل سفر واقامة ما يقرب من ١٥ مشتركا من البلدان النامية ، وأعربت عن الامل في ورود تبرعات أخرى .

١٥٨ - وكان هناك اتفاق عام على أن يشمل الموضوع المزمع مناقشته في الندوة المسائل التي بذلت أو تبذل فيها لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي جهدا ناشطا ، وبصفة خاصة التحكيم والتوفيق ، والبيوع ، والقانون البحرى والآثار القانونية للنظام الاقتصادى الدولي الجديد .

١٥٩ - واقترح ان تحاول اللجنة تخطيط برامج للدراسة في القانون التجارى الدولي تكون لمدد أطول ، ربما لفترة ستة أشهر أو أكثر . وفي هذا الصدد ، اقترح اتخاذ ترتيبات تعاونية مع بعض الجامعات أو المعاهد .

الترتيبات المتعلقة بالزمالات والبحوث التدريبية

١٦٠ - أبلغ ممثل فرنسا اللجنة أن حكومته قد قررت ان تتيح ، تحت رعاية لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، زمالة لمرشح من أحد البلدان النامية للتدريب في ميدان القانون التجارى الدولي . وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بهذا العرض .

المساعدة

١٦١ - أشير الى أنه قد يحسن باللجنة أن توفر للبلدان النامية عونها لدى اعتزام هذه البلدان اعادة النظر في قوانينها التجارية الداخلية والقانون التجارى الدولي . وينبغي للجنة أن تتعاون في هذه الانشطة مع المنظمات الاخرى التي تقوم بهذه الاعمال .

القرار

١٦٢ - اعتمدت اللجنة بالاجماع ، في جلستها ٢٤٠ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، القرار التالي :

ان لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي

١ - تقرر عقد الندوة الثانية للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي بشأن القانون التجارى الدولي بمناسبة انعقاد الدورة الرابعة عشرة للجنة في فيينا في عام ١٩٨١ ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول التي عرضت تقديم تبرعات في سبيل عقد الندوة الثانية للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي بشأن القانون التجارى الدولي ؛

٣ - تدعو الدول الاخرى الى تقديم تبرعات مماثلة كيما يتسنى زيادة عدد المشتركين من البلدان النامية ؛

٤ - ترجو من الامين العام :

(أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الندوة الثانية للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي بشأن القانون التجارى الدولي بمناسبة انعقاد دورتها الرابعة عشرة في فيينا في عام ١٩٨١ ؛

(ب) موافاتها بتقرير عن امكانية عقد حلقات دراسية اقليمية .

الفصل التاسع

الاعمال المقبلة وأعمال أخرى (٢٤)

ألف - موعد وجدول اعمال الدورة الرابعة عشرة للجنة

١٦٣ - تقرر أن تعقد الدورة الرابعة عشرة للجنة في فيينا في الفترة من ١٩ الى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ . وفيما يتعلق بجدول أعمال تلك الدورة ، أنهى أمين اللجنة اليها أنه ، فيما يختص بالممارسات في ميدان العقود الدولية ، سيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات في ميدان العقود الدولية عن أعمال دورته الثانية وتقارير الامين العام عن الأحكام الختامية وأحكام القوة القاهرة . وفيما يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي ، سوف تدرس اللجنة المبادئ التوجيهية لادارة التحكيم وفقا لنظام التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأعلمت اللجنة كذلك ان فريق اللجنة الدراسي المعني بالمدفوعات الدولية ، قد نظر في الاقتراح المقدم من فرنسا في الدورة الحادية عشرة للجنة فيما يتعلق بانشاء وحدة حساب عالمية للاتفاقيات الدولية ، وان من المناسب أن تنظر اللجنة في الموضوع في الدورة القادمة . وأعلمت اللجنة كذلك بالتقدم المحرز في أعمال الفريق الدراسي المعني بالمدفوعات الدولية فيما يتعلق بالجوانب القانونية لتحويلات الاموال بالوسائل الالكترونية ، وان من رأى الفريق الدراسي ، تركيز المزيد من الاعمال على وسائل الدفع بأوراق غير قابلة للتداول . وطلبت اللجنة من الامانة ان تقدم اليها في دورتها القادمة تقريرا مرحليا عن المسألة ، كي يتسنى لها اعطاء التوجيهات بشأن نطاق الاعمال الاضافية بعد النظر في النتائج التي خلص اليها الفريق الدراسي . ومع ذلك ، من الممكن ان يستمر العمل داخل نطاق الفريق الدراسي . وابلغت اللجنة كذلك بأنه سيعرض عليها تقرير عن تنسيق العمل في ميدان القانون التجاري الدولي . وقررت اللجنة ايضا ان تنظر ، في كل دورة من دوراتها ، في حالة الاتفاقيات التي كانت ثمرة الاعمال التي اضطلعت بها .

باء - تشكيل الافرقة العاملة ودوراتها

١٦٤ - تقرر أن تعقد الدورات المقبلة للفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول كما يلي :

(أ) الدورة العاشرة ، من ٥ الى ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، في فيينا ؛

(ب) اذا اقتضى الامر عقد دورة اخرى ، تعقد الدورة الحادية عشرة في موعد يقرره الفريق العامل ، في نيويورك .

---

(٢٤) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١ المعقودة في ٢٣ و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ .

١٦٥ - وتقرر أن يتكون الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد من جميع الدول الاعضاء في اللجنة ، وأن يجتمع الفريق العامل في الفترة من ٩ الى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨١ في فيينا .

١٦٦ - وتقرر ان تعقد الدورة الثانية للفريق العامل المعني بالممارسات في ميدان العقود الدولية في الفترة من ١٣ الى ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨١ في نيويورك .

١٦٧ - وانتخبت اللجنة غواتيمالا وترينيداد وتوباغو لعضوية الفريق العامل المعني بالممارسات في ميدان العقود الدولية ، لتحل الدولتان محل البرازيل والمكسيك اللتين انتهت عضويتهما في اللجنة . وانتخبت اللجنة كذلك شيلي لتحل محل المكسيك في عضوية الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول .

جيم - قرار الجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية عشرة

١٦٨ - أحاطت اللجنة علما بقرار الجمعية العامة ٣٤/١٤٣ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية عشرة .

دال - الانشطة الحالية للمنظمات الدولية ، التي تتعلق بتنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي

١٦٩ - أحاطت اللجنة علما بتقرير الامين العام عن الانشطة الحالية للمنظمات الدولية ، التي تتعلق بتنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي (A/CN.9/192 و Add.1 و Add.2). ورجت اللجنة أن تكون التقارير المقبلة أكثر تفصيلا فيما يتعلق بالمسائل التي تهم اللجنة في حينه ، كي تقدم هذه التقارير مزيدا من المعلومات للحكومات .

هاء - اتفاقية الامم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)

١٧٠ - لاحظت اللجنة ان ثلاث دول فحسب هي التي كانت ، وقت انعقاد دورتها الحالية ، قد صدقت على اتفاقية الامم المتحدة للنقل البحري للبضائع (المعقودة في هامبورغ في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ والتي فتح باب التوقيع عليها امام جميع الدول حتى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩) أو انضمت اليها ، في حين وقعت على الاتفاقية سبع وعشرون دولة . ويلزم تصديق عشرين دولة على الاتفاقية لكي تصبح الاتفاقية نافذة . واعربت اللجنة عن الامل في ان تمضي تلك الدول التي وقعت على الاتفاقية الى التصديق عليها في المستقبل القريب ، وفي ان تنظر دول أخرى في الانضمام الى الاتفاقية .

واو ـ المكتبة القانونية للجنة الامم المتحدة
للقانون التجارى الدولي

١٧١ ـ استمعت اللجنة الى بيان أدلى به امينها عن المكتبة القانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي في مكان فرع القانون التجارى الدولي في فيينا ، النمسا . ونظرت اللجنة في الوسائل التي يمكن بها للامانة ان تطور مقتنياتها بالمكتبة في حدود موارد الميزانية المخصصة لها .

١٧٢ ـ وبعد التداول ، اعتمدت اللجنة بالاجماع القرار التالي :

ان لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ،

اذ ترى ان الاعمال التحضيرية التي يضطلع بها فرع القانون التجارى الدولي التابع لادارة الشؤون القانونية ، والذى يقوم بوظائف امانة اللجنة ، هي عنصر جوهرى في أعمالها هي نفسها ،

تدعو الحكومات الى وضع المكتبة القانونية للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي في فيينا في قوائم الهيئات ترسل اليها بالبريد المواد القانونية مثل الصحف الرسمية والجرائد الرسمية ، والنصوص التشريعية وغيرها من المنشورات ذات الصلة .

زاى ـ المحاضر الموجزة

١٧٣ ـ أحاطت اللجنة علما بقرار الجمعية العامة ٣٤/٥٠ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ ، الذى يقضي بأن يتوقف ، خلال الفترة التجريبية المحددة بسنة واحدة ، اصدار المحاضر الموجزة للأجهزة الفرعية للجمعية العامة ، باستثناء لجنة القانون الدولي واللجنة الجامعة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٧٤ .

١٧٤ ـ وبينما تعرب اللجنة عن تقديرها للاهتمامات التي يقوم عليها ذلك القرار ، فانها توجه انتباه الجمعية العامة الى أهمية المحاضر الموجزة للتاريخ التشريعي لمعاهدات الامم المتحدة واتفاقياتها وغيرها من النصوص ذات الطابع القانوني . وحتى الآن ، أبرمت ثلاث من اتفاقيات الامم المتحدة استنادا الى مشاريع النصوص التي اعدتها اللجنة ، كما ان قواعد التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، التي وضعتها اللجنة وأوصت بها الجمعية العامة ، تطبق الان على الصعيد العالمي في تسوية المنازعات التجارية الدولية . وفيما يتعلق بجميع هذه النصوص ، فان هناك محاضر موجزة كاملة ، تعكس المرحلة التحضيرية من العمل ، متاحة الان للحكومات والباحثين الاكاديميين ، والمحامين وغيرهم من الاشخاص المهتمين بالامر . وتعتقد اللجنة ان من مصلحة العمل التشريعي في اعمال الامم المتحدة ان تستمر هذه الممارسة .

١٧٥ ـ ومن اجل هذه الاسباب ، ترجو اللجنة من الجمعية العامة ان تأذن بوضع محاضر موجزة لما تعقده اللجنة من جلسات تكون مكرسة لمناقشة نصوص قانونية .

مرفـــق

قائمـة بالوثائـق المعروضة على الـــدورة

ألف ــ السلسلة العامة

A/CN.9/176 الآثار القانونية المترتبة على النظام الاقتصادي الدولي الجديد ــ تقرير الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، عن أعمال دورته (نيويورك ، ١٤ ــ ٢٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠)

A/CN.9/177 تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية ، عن أعمال دورته الأولى (فيينا ، ٢٤ ــ ٢٨ أيلول /سبتمبر ١٩٧٩)

A/CN.9/178 المدفوعات الدولية ــ مشروع اتفاقية عن السفاتج (الكمبيالات) الدوليـــة والسندات الاذنية الدولية ــ تقرير الفريق العامل المعني بالصكـــوك القابلة للتداول ، عن أعمال دورته الثامنة (جنيف ، ٣ ــ ١٤ أيلـول / سبتمبر ١٩٧٩)

A/CN.9/179 التحكيم التجاري الدولي ــ المشروع المنقح لنظام التوفيق للجنة الأمـــم المتحدة للقانون التجاري الدولي ــ مشروع أعده الأمين العام

A/CN.9/180 التحكيم التجاري الدولي ــ تعليق على المشروع المنقح لنظام التوفيـــق للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ــ تقرير الامين العام

A/CN.9/181 المدفوعات الدولية ــ مشروع اتفاقية عن السفاتج (الكمبيالات) الدوليـة والسندات الاذنية الدولية ــ تقرير الفريق العامل المعني بالصكوك القابلة للتداول ، عن أعمال دورته التاسعة (نيويورك ، ٢ ــ ١١ كانون الثانـي / يناير ١٩٨٠)

A/CN.9/182 جدول الأعمال المؤقت وشروحه ، والجدول المؤقت للجلسات ــ مذكـــرة من الأمين العام

A/CN.9/183 مؤتمر الامم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع ــ مذكرة مـــن الامين العام

A/CN.9/184 (لم تصدر)

A/CN.9/185 (لم تصدر)

A/CN.9/186 التأمينات ـ مسائل تؤخذ في الاعتبار عند اعداد القواعد الموحدة ـ تقرير الأمين العام

A/CN.9/187 التحكيم التجارى الدولي ـ المشروع المنقح لنظام التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ـ الملاحظات والتعليقات التي أبدتها الدول والمنظمات الدولية

A/CN.9/188 (لم تصدر)

A/CN.9/189 التحكيم التجارى الدولي ـ المسائل ذات الصلة باستخدام نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، وتحديد سلطة التعيين ـ مذكرة من الامين العام

A/CN.9/190 التحكيم التجارى الدولي ـ تقرير مرحلي عن التقدم المحرز في اعداد قانون نموذجي بشأن اجراءات التحكيم ـ مذكرة من الامانة العامة

A/CN.9/191 العقود الدولية في مجال التنمية الصناعية ـ دراسة مقدمة من الأمين العام

A/CN.9/192/Add.1 and 2 أنشطة المنظمات الدولية الجارية فيما يتصل بتنسيق وتوحيد القانون التجارى الدولي ـ تقرير الأمين العام

A/CN.9/193 الآثار القانونية المترتبة على النظام الاقتصادى الدولي الجديد ـ مذكرة من الأمانة العامة

A/CN.9/194 الآثار القانونية المترتبة على النظام الاقتصادى الدولي الجديد ـ مذكرة من الأمانة العامة

باء ـ السلسلة المحدودة التوزيع

A/CN.9/XIII/CRP.1 التحكيم التجارى الدولي ـ نظام التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ـ نص مقدم من فرقة الصياغة (المواد ١ ـ ٥)

A/CN.9/XIII/CRP.1/Add.1 نص مقدم من فرقة الصياغة (المواد ٦ ـ ٩)

A/CN.9/XIII/CRP.1/Add.2 نص مقدم من فرقة الصياغة (المواد ١ (٣) ، ٣ ، ١٠ الى ٢٠)

A/CN.9/XIII/CRP.2 مشروع تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الثالثة عشرة : المقدمة ، الفصل الاول

A/CN.9/XIII/CRP.2/Add.1 مشروع التقرير ، الفصل الثاني

A/CN.9/XIII/CRP.2/Add.2 مشروع التقرير ، الفصلان الثالث والرابع ، ألف

A/CN.9/XIII/CRP.2/Add.3 مشروع التقرير ، الفصل الرابع ، باء

A/CN.9/XIII/CRP.2/Add.4 مشروع التقرير ، الفصل الخامس ، ألف

A/CN.9/XIII/CRP.2/Add.5 مشروع التقرير ، الفصل الخامس ، ألف (تتمة)

A/CN.9/XIII/CRP.2/Add.6 مشروع التقرير ، الفصل الخامس ، ألف (تتمة)

A/CN.9/XIII/CRP.2/Add.7 مشروع التقرير ، الفصل الخامس ، باء وجيم

A/CN.9/XIII/CRP.2/Add.8 مشروع التقرير ، الفصل السادس

A/CN.9/XIII/CRP.2/Add.9 مشروع التقرير ، الفصل السابع

A/CN.9/XIII/CRP.2/Add.10 مشروع التقرير ، الفصل الثامن

A/CN.9/XIII/CRP.2/Add.11 مشروع التقرير ، الفصل التاسع

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

Price: $U.S. 5.00

20778—September 1980—675

OR/GA/35, Suppl. 17